بحث محكم

تعنيس النساء بعضل الأولياء

إعداد
د. عبدالرحمن بن علي الطريقي*

* الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية – جامعة الملك سعود بالرياض.

مقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(١)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الله شرع لعباده شرائع الإسلام لتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل، ومنها حفظ الضرورات التي بها قوام حياة الناس أفراداً ومجتمعات، ومن ذلك رعايته وصونه للأعراض، وحمايته للنسل بتحقيق أسبابه المشروعة التي بها يتم حفظ أجيال المجتمع، ويحقق للفرد إنسانيته وتكريمه اللائق به، ولذا وجه إلى الزواج ورغَّب فيه لآثاره المحمودة، وأبعاده المأمونة على الفرد والمجتمع، فهو طريق خير لهم، وسبيل صلاح أخلاقهم، ونقاء مجتمعهم، وسلامة أعرضهم، فبه تتوثق الروابط الاجتماعية، وتتألف الأسر، فتأخذ الوشائج الاجتماعية مداها في تحقيق التلاحم الاجتماعي، والترابط الأسري.

---

(١) هذا جزء من خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد، ١/٣٠٢.

وفي المقابل لم يشرع الإسلام لأفراده العزوبة، بل هي خلاف ما أمر به، كما قال ﷺ: «وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢)، وهذا جاء في معرض رده ﷺ على من قال: «أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –(٣): «والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾(٤).

فالرهبانية ليست طريقة مشروعة في الإسلام، لما تفضي إليه من تعطيل المصالح من تكثير النسل، وحفظ العفاف، وصيانة الأعراض، وقد نبه إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج...»(٥).

وفي هذا دلالة ظاهرة على خطر هذه الغريزة على الشباب لقوة داعي الغريزة لديهم.

إن سلامة المجتمع من الأخطار المدمرة، والانحرافات المهلكة مرتبط بالمحافظة على السلوك الشرعي لهذه الغريزة من الاستعفاف عن الحرام، والبعد عن أسباب إثارة الشهوات والتزام العفاف بالزواج.

لكن من المؤسف جداً أن نجد في المجتمعات المسلمة ظاهرة خطرة تجر المجتمع إلى الهاوية، لما تنتجه من نتائج سيئة، ألا وهي «العنوسة» التي انتشر مدّها في أكثر الدول الإسلامية، وهذا مما ينذر بخلل يستهدف سلامة المجتمع ويقوض بناءه.

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ٩/١٠٤، مع فتح الباري.
(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٣٤٤.
(٤) سورة الرعد، الآية: ٣٨.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ٩/١١٢، مع فتح الباري.

إن هذه الظاهرة - وإن تفاوتت حدتها من مجتمع عن آخر - تشير الدلائل إلى ازديادها، مما يستدعي التنبه إليها، وبخاصة مع وجود التأثير الثقافي والاجتماعي الوافد عبر وسائل شتى، ذلك الذي يروج للانفلات من طريق الزواج الشرعي، ويدعو للرذيلة باسم الحريات الشخصية، ولا يخفى على كل ذي عينين ما أثمرته هذه الحريات من آثار وخيمة في تلك المجتمعات الغربية من الأمراض الاجتماعية، والصحية وغيرها، حتى عزف كثير من أفراد تلك المجتمعات عن الزواج وتكوين الأسرة، ونتج عنها انحراف في المفاهيم، فمن ذلك أن (٥٠٪) من الأمريكيين يفهمون أن العلاقات الزوجية هي العيش سوياً بين الرجل والمرأة دون زواج و(٥٠٪) من الأمريكيين يرون أنه ليس هناك داع للزواج أصلاً(٦).

إن مما يسترعي الانتباه تلك الإحصاءات المذهلة عن «العنوسة» وحجم انتشارها في المجتمعات الإسلامية، ومن ذلك ما تناقلته وسائل الإعلام عن العنوسة في المملكة العربية السعودية وحجمها بناء على الإحصاءات الرسمية، وما تبع ذلك من تحقيقات صحفية حول الظاهرة وأسبابها(٧)، لذا رأيت أن أسهم في هذا البحث في تجلية شيء من الأدواء المسببة للعنوسة، تعرضت له بعض تلك التحقيقات الصحفية مُرْجعة إليه سبب عنوسة كثير من النساء، ألا وهو عضل الولي الفتاة عن الزواج، فأردت تأصيل الموقف الشرعي للعضل، وبيان أحكامه وصوره، وأسميته: «تعنيس النساء بعضل الأولياء».

وقد تحدثت عن العنوسة بما هو أعم من السبب المراد به هنا وهو العضل؛ لتجلية هذه المعضلة،

(٦) انظر: القيم الأمريكية المرفوضة شرعاً، مقالة للدكتورة نورة السعد، جريدة الرياض، العدد ١٣٠٤٧ في ٢٠ محرم ١٤٢٥هـ.

(٧) نشرت مجلة الدعوة في عددها «١٩٦٠» في ٢ شعبان ١٤٢٥هـ تحقيقاً بعنوان «عنوسة النساء، الراتب، والدراسة، والأب أهم الأسباب» وجعلته على غلاف المجلة، ونشرت جريدة الرياض في العدد «١٣٢٦١» في ٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ بعنوان: «فتيات يتهمن أهاليهن بالتسبب في عنوستهن». وهذا مما كان دافعاً لكتابة هذا البحث.

وبيان أن حجم العنوسة يزداد بتنامي أسبابها الأخرى غير العضل، بل إن بعضها يفوق العضل من جهة تأثيره في تعنيس النساء.

وقد جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

وقد كان المنهج في بحث المسائل الفقهية لهذا البحث مقارناً بين المذاهب الأربعة المشهورة على النحو الآتي:

١- إن كانت المسألة محل وفاق بينت ذلك.

٢- المسائل الخلافية اتبعت في بحثها ما يأتي:

أ- تحرير محل النزاع إن وجد.

ب- بيان سبب الخلاف إن وجد.

ج - التزام الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، فأذكر المذهب الحنفي أولاً ثم أتبعه من وافقه من المذاهب وفق ترتيبها الزمني، وهكذا القول الآخر في المسألة.

د- الأدلة - إن وجدت - جعلتها بعد الأقوال وفق ترتيب الأقوال، وأجعل المناقشة لها بعد ذكر أدلة القول مباشرة.

هـ- توثيق الأقوال من المراجع المعتبرة لكل مذهب.

و- أبين الراجح.

٣- أخرج الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مظانه مع بيان درجته عند أهل العلم.

٤- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث من أجل الاختصار خوفاً من زيادة حجم البحث.

المبحث الأول
العنوسة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العنوسة

تعريف العنوسة لغة: «العانس من الرِّجال والنِّساء الذي يبقى زمناً بعد أن يدرك لا يتزوج، وأكثر ما يستعمل في النساء، يقال: عنست المرأة فهي عانس، وعُنِّست فهي مُعَنَّسة إذا كبرت وعَجَزَت في بيت أبويها» (٨).

والعانس المرأة التي حبسها أهلها عن الزواج، حتى خرجت من عداد الأبكار ولم تتزوج، فإن تزوجت فلا يقال: عنست (٩).

قال ابن فارس (١٠): «عنس: العين والنون والسين أصل صحيح واحد يدل على شدة في شيء وقوة. قال الخليل: العَنْس: اسم من أسماء النَّاقة، يقال: إنما سميت عنساً إذا تمت سنها، واشتدت قوتها ووفرت عظامها وأعضاؤها... [إلى أن قال ابن فارس:] ومن الباب: عنست المرأة، وهي تَعْنُس عُنوساً إذا صارت نَصَفَاً(١١) وهي بكر لم تتزوج، وعنَّسها أهلها تَعْنيساً إذا حبسوها عن الأزواج حتى جاوزت فتاء (١٢) السن ولم تعجز بعد، وهذا قياس صحيح، لأن

(٨) لسان العرب، لابن منظور، ٦/١٤٩، وانظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٧٢٢.
(٩) انظر المصدرين السابقين.
(١٠) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/١٥٥، ١٥٦.
(١١) نَصَفاً: «المرأة بين الحدثة والمسنة، أو التي بلغت خمساً وأربعين أو خمسين سنة ونحوها». القاموس المحيط، ١١٠٧.
(١٢) الفتاء: الشباب. انظر: معجم مقاييس اللغة، ٤/٤٧٤، والقاموس المحيط، ص ١٧٠٢.

ذلك حين اشتداد قوتها».

ويظهر مما تقدم أن العانس ذكراً أو أنثى هو الذي لم يتزوج قط، كما يطلق على المرأة التي حبسها أهلها ومنعوها من الزواج، وأن وصف العنوسة يتوجه لمن طال بها المكث دون زواج حتى تجاوزت سن الزواج المعتبر.

تعريف العنوسة اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فمن التعريفات في ذلك ما يلي:

جاء في الذَّخيرة(١٣): «وهي في عرف الفقهاء في البكر إذا كبرت ولم تتزوج».

وقال ابن قدامة(١٤) رحمه الله: «التعنيس: أن تمكث الجارية في بيت أبويها لا تزوج حتى تسن».

وعرفها بعض الفقهاء بقوله(١٥): «والعانس هي: من طالت إقامتها عند أهلها، وعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج».

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله -: «العانس هي الكبيرة التي لم تتزوج، وقد بلغت الثلاثين إلى الأربعين سنة» (١٦).

---

(١٣) للقرافي، ٩/١٩٧.
(١٤) في كتابه: قنعة الأريب في تفسير الغريب، ص ٧٥.
(١٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٣/١٧٦، وانظر: التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب، ١/٢٨١، والتفريع لابن الجلاب، ٢/٢٩، والكافي لابن عبدالبر ص ٢٣١، والقوانين الفقهية، لابن جزي ص ١٣٣، وجواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، للآبي، ١/٢٧٨، فتح القدير للكمال بن الهمام، ومعه العناية على الهداية، للبابرتي، ٣/٢٧٠، والإفصاح، لابن هبيرة، ٢/١١٢. والموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعه جي، ص ١٤٤١.
(١٦) كيف تزوج عانساً، خالد الجريسي، ص ٣٤.

المطلب الثاني: سن العنوسة

اختلف في تحديد سن العنوسة للمرأة، فمن الفقهاء من حده بسن ثلاثين سنة، وقيل: من بلغت ثلاثاً وثلاثين سنة، ومنهم من حده بخمس وثلاثين سنة، وأربعين سنة، وقيل أكثر من ذلك(١٧).

وقدره بعض الباحثين بمن تجاوزت سن خمس وعشرين سنة، فتسمى عانساً إذا لم تتزوج(١٨).

والظاهر أن تحديد سن العنوسة يعود إلى العرف باختلاف الصور، والبلدان، وباختلاف القرى والأرياف عن المدن، ففي المدن من تجاوزت سن الثلاثين تعتبر عانساً، أما في القرى والأرياف فإن من تجاوزت العشرين عاماً ولم تتزوج تعد عانساً(١٩).

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله -(٢٠): «العانس هي الكبيرة التي لم تتزوج وقد بلغت الثلاثين إلى الأربعين سنة، هذا ظاهر كلام أهل اللغة، فإن تغير العرف إلى غير ذلك عمل به؛ لأن المعنى العرفي في خطاب الناس مقدم على المعنى اللغوي، كما نص على ذلك الفقهاء في الأيمان وغيرها».

وقال الشيخ عبدالله ابن جبرين - بعد أن ساق معنى العنوسة عند أهل اللغة-: «... هكذا ذكر اللغويون ولم يحددوها بسن معروفة، ولكن يطلق اسم العانس على من تأخر زواجها حتى تجاوزت الثلاثين أو الأربعين، وقد تختلف الاصطلاحات في بعض المناطق، فيطلق اسم عانس

(١٧) انظر: الذخيرة، ١٩٨/٩، والقوانين الفقهية ص ١٣٣، وحاشية الخرشي ١٧٦/٣، وجواهر الإكليل، ٢٧٨/١.
(١٨) انظر: تأخر سن الزواج د. عبدالرب نواب الدين، ص١٥.
(١٩) انظر: مجلة منار الإسلام العدد ٣٤٠، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ ص ٧٤، ومجلة صحارى، العدد الخامس رمضان ١٤٢٤هـ، ص ٤٥، والموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ٣١/٣١.
(٢٠) كيف تزوج عانساً، ص ٣٤.

على من تجاوزت الخامسة والعشرين، وقد لا يطلق إلا على من فوق الأربعين، والله أعلم»(٢١).

المطلب الثالث: لمحة موجزة عن انتشار ظاهرة العنوسة

غدت ظاهرة العنوسة من القضايا التي انتشر مدها في غالب المجتمعات، حتى لا تكاد تجد مجتمعاً لا يشكو منها، غير أن حدتها تختلف من مجتمع عن آخر، وهي في نمو مطرد، فقد أظهرت مؤتمرات علماء الاجتماع أن عدد العوانس في العالم العربي يزيد عن عشرين مليوناً، وأن الدول الخليجية من أكثرها انتشاراً(٢٢)، وقد أشارت بعض الدراسات الاجتماعية التي أجراها مركز الدراسات الاجتماعية في مصر إلى أن نسبة الفتيات اللاتي تأخرن عن سن الزواج في قطر والبحرين والإمارات والكويت بلغت ٣٥٪ (٢٣).

وفي مصر أعلن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن عدد المصريين الذين بلغوا سن الخامسة والثلاثين ولم يتزوجوا وصل إلى ثمانية ملايين وتسعمائة واثنين وستين ألفاً ومائتين وثلاثة عشر، يمثل النساء من العدد المشار إليه آنفاً «٣,٧٧٣,٠٠٠» (٢٤).

وفي الجزائر كشفت دراسة قام بها بعض الباحثين عن تنامي ظاهرة العنوسة، فعددها يفوق تسعة ملايين امرأة عانس، منهن ثلاثة ملايين تجاوزن سن الثلاثين، وسبعمائة ألف امرأة محكوم

---

(٢١) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢٢) انظر: مجلة صحارى، العدد الخامس رمضان ١٤٢٤، ص ٤٧.

(٢٣) انظر: أسرار في حياة العانسات، بثينة السيد العراقي ص ١٠٥، والعنوسة، د. عبدالمنعم عثمان عبدالله، ص ٧٠، وجريدة الرياض العدد ١٢٩٧٦، ٨ من ذي القعدة ١٤٢٤هـ، وتأخر الشباب الجامعي في الزواج د. إبراهيم الجوير، ص ٤٣، بل إن الإدارة المركزية للإحصاء بوزارة التخطيط بالكويت أوضحت ارتفاع نسبة الإناث اللواتي لم يسبق لهن الزواج، فقد ارتفعت من ٥٨٪ للفئة العمرية «١٥-١٩» إلى ٨٠٪ خلال خمسة عشر عاماً، ومن ١٦٪ للفئة العمرية «٣٠ - ٤٠» إلى ٣٩٪ خلال الفترة نفسها. العنوسة، ص ٨١.

(٢٤) انظر: مجلة صحارى، العدد الخامس رمضان ١٤٢٤هـ ص ٤٧، ومجلة النور، العدد٢١٦ صفر ١٤٢٤هـ ص ٨١، والعنوسة ص ٧١.

عليهن بالتعنيس مدى الحياة (٢٥).

وعلى المستوى الرسمي للدولة أعلن الديوان الجزائري للإحصاء أن أكثر من ٥١٪ من نساء الجزائر اللواتي بلغن سن الإنجاب يواجهن خطر العنوسة(٢٦).

وفي تونس والأردن تتراوح نسبة العوانس بين ٣٤٪ إلى ٤٠٪، وغيرها من البلاد العربية والإسلامية (٢٧).

وأما المملكة العربية السعودية، فقد بينت بيانات الحالة الزواجية لعام ١٤٢١هـ، أن نسبة السكان الذين لم يسبق لهم الزواج بلغت (٣٩,٧٪) من إجمالي السكان السعوديين (١٥ سنة فأكثر)، تمثل الإناث (٣٤,٩٪) (٢٨).

وقد تناقلت الصحف نتائج الإحصائيات مظهرة تفشي العنوسة في المجتمع، فقد ذكرت صحيفة الوطن(٢٩) أن ظاهرة العنوسة امتدت لتشمل حوالي ثلث الفتيات السعوديات في سن الزواج، وأن عدد الفتيات اللاتي لم يتزوجن أو تجاوزن سن الزواج وهو ٣٠ عاماً بلغ حتى نهاية ٢٠٠٢م حوالي (١,٨١٣,٠٠٠) امرأة.

لكن هذا العدد من النساء العانسات دخل فيه من سنّه دون الخامسة عشرة، وعددهن كبير جداً، حيث إن بيانات الحالة الزواجية في التعداد العام للمملكة عام ١٤١٣هـ اتخذت سن «١٢ سنة» حداً أدنى لتصنيف السكان حسب الحالة الزواجية (٣٠).

---

(٢٥) انظر: مجلة منار الإسلام ربيع الآخر ١٤٢٤هـ ص ٧٧.
(٢٦) انظر: العنوسة، ص ٩٤.
(٢٧) انظر: المرجع السابق، ص ٧٠.
(٢٨) انظر: الخصائص السكانية للسكان في المملكة العربية السعودية من واقع نتائج البحث الديموجرافي ١٤٢١، وزارة التخطيط – مصلحة الإحصاءات العامة، ص ٢٤.
(٢٩) في العدد ١٠٩٢ ليوم الجمعة ٢٦/٩/٢٠٠٣م، وانظر: العنوسة، ص٧٥.
(٣٠) انظر: التركيب الزواجي لسكان المملكة العربية السعودية، د. رشود الخريف، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد ٢٨، العدد١، ربيع عام ٢٠٠٠م، ص ١٠٢.

ولذا يرى الأستاذ الدكتور رشود الخريّف (٣١): «أن الشباب السعودي لا يتأخر في الزواج كثيراً، وبخاصة الإناث، فاللاتي لم يسبق لهن الزواج في الفئة العمرية من (٢٠- ٢٤ سنة) لا يتجاوزن ثلث الإناث في هذه الفئة العمرية، كما يتبين من بيانات تعداد السكان في عام ١٤١٣هـ، كذلك «العنوسة» في المملكة العربية السعودية ليست مشكلة تدعو إلى القلق، وبخاصة إذا علمنا أن نسبة من لم يسبق لهن الزواج في الفئة العمرية من (٤٥- ٤٩ سنة) لا تصل إلى «١٪» من إجمالي الإناث» (٣٢).

المطلب الرابع: لمحة موجزة عن أسباب العنوسة

إن الناظر في مشكلة العنوسة وأسبابها يجد أنها ترجع في جانبها الأكبر إلى أطراف المشكلة، وهم الشباب من الجنسين، والأسرة، والمجتمع، وهذا لا يمنع من وجود أطراف أخرى للمشكلة، وسيكون الحديث عن هذه الأسباب مختصراً على النحو الآتي:

١- الشباب(٣٣):

لقد ساعد الشباب على زيادة حجم العنوسة في مجتمعاتهم من جهة عدم رغبة بعضهم بالزواج من مجتمعه، حتى أصبحت قضية الزواج من الأجنبيات ظاهرة مقلقة في بعض المجتمعات كما في دول الإمارات(٣٤)، ودولة الكويت (٣٥)، ودولة المغرب(٣٦)، وغيرها (٣٧)، ومما ينبغي التنبيه

(٣١) في بحثه المذكور في الحاشية قبلها، ص ١١٧ ، ١١٨.
(٣٢) حاول الباحث الحصول على إحصائية التعداد الأخيرة في المملكة للسكان «١٤٢٣هـ» ، لكن لم أستطع الحصول على ما يتعلق بالحالة الزواجية حتى طباعة البحث.
(٣٣) انظر: العنوسة بين المضار والعلاج، محيي الدين عبدالحميد، ص ٦٠ ، وتأخر الشباب الجامعي في الزواج، د. إبراهيم الجوير، ومجلة منار الإسلام، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، ص ٧٦.
(٣٤) انظر: أسوار في حياة العانسات، ص ٥٧ - ٦٠ ، والعنوسة، ص ٨٦.
(٣٥) انظر: صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٨١٩٢.
(٣٦) انظر: أسرار في حياة العانسات، ص ٦٠ ، والعنوسة ص ٩٣.
(٣٧) انظر: العنوسة ص ٧٧ ، ومجلة الدعوة العدد ١٩٦٠ ، ٢ شعبان ١٤٢٥هـ ص ٣٦.

عليه أن لهذا التوجيه أسبابه الداعية إليه، كالهجرة إلى البلدان للعمل والحصول على الجنسية الأوروبية وغيرها، وكذلك غلاء المهور(٣٨).

ومما ساعد على تأخر الشباب عن الزواج المبالغة في الشروط التي يرغبونها في الفتاة، فلربما أمضى وقتاً طويلاً يتعذر معه الوصول إلى تحقيق رغبته(٣٩).

ومن مشكلات الشباب التي تزيد من حجم العنوسة في المجتمع انحراف الشباب إلى ممارسة ما حرم الله سبيله، وانتهاج نهج الرذيلة، فكان صارفاً لكثير منهم عن الزواج(٤٠).

٢- الفتيات:

يمكن أن نجمل الأسباب التي تعود إلى الفتيات وفق ما يلي:

أ- التعليم:

اتفقت كلمة كثير من الباحثين حول العنوسة وأسبابها على أن تعليم الفتاة يعد من أسباب تأخر الفتيات عن الزواج وعنوستها(٤١)، فإن كثيراً من الفتيات لا يفكرن بالزواج إلا بعد الفراغ من الدراسة الجامعية، وهي بهذا تصل إلى سن متقدمة، بل إن بعضهن يدفعها طموحها إلى مواصلة الدراسات العليا، وهي معرضة عن الزواج، خوفاً من وقوفه مانعاً من تحقيق طموحها، فتدلف إلى بوابة العنوسة فتلجها فلا تصحو إلا حين فوات الأوان، وندرة الخُطَّاب، بل لربما انتهت آمالها في الحياة الزوجية وتكوين الأسرة، وإن المؤسف أن ترى الأسرة معينة لها على هذا التوجه، أو صارفة

---

(٣٨) انظر: المرجع السابق ص ٧٦، ٧٨، ٨٢، ٩١، ٩٥.

(٣٩) داء تفشى «العنوسة» عبدالودود مقبول حنيف، ص ٢٧، والعنوسة، ص ٢٢٩، ٣٥٤، وانظر: مجلة صحارى، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ، ص ٤٩.

(٤٠) انظر: مجلة صحاري العدد الخامس رمضان ١٤٢٤هـ، ص ٤٧، والعنوسة ص ١٠٧، ١١٥، ٢٢٣.

(٤١) وهو من أسباب تأخر الشباب عن الزواج كما تشير إليه الدراسة التي قدمها د. إبراهيم الجوير في كتابه تأخر الشباب الجامعي في الزواج، انظر: ٨٣.

لها عن الزواج بجعلها مقبلة على تعليمها تاركة موضوع زواجها حتى تفرغ من نيلها للشهادة الجامعية أو غيرها(٤٢).

وقد أشارت بعض الباحثات (٤٣) إلى أن انخراط الفتيات في مراحل التعليم كان له أثر في تأخر سن زواجهن، فارتفاع مستوى تعليمهن أدى إلى ارتفاع أعمارهن، واستدلت لذلك بأن مجموعة نسبة الجامعيات فأعلى في مجتمع البحث الذي قدمته كان ٧٨,٤٪.

وفي مصر كشفت دراسة رسمية أن ٥٥٪ من حاملات الماجستير والدكتوراه عوانس (٤٤).

ب- المغالاة في النواحي المادية أو الشكلية للمتقدم للفتاة:

يظهر لدى بعض الفتيات رغبتهن في زوج لديه قدرة مادية كبيرة، حتى يحقق لها ما تصبو إليه من رفاهية اجتماعية، ولهذا تعزف بعضهن عن الخطاب الذين لا يرقون إلى طموحها المادي، كما إن بعضهن ترسم في مخيلتها صورة الزوج ومواصفاته التي تؤملها، فإذا لم يكن الخاطب في شكله وفق تلك الصورة رفضته، فتعيش وهي تؤمل حصول مرادها، لكن ذلك لا يتحقق لها حتى تصل إلى سن العنوسة، فيقف عنها الخطَّاب، فيدفعها ذلك إلى التنازل، لكن بعد فوات الأوان (٤٥).

ج- العمل:

أصبحت المرأة في هذا العصر يطالبها المجتمع بالعمل، ويغريها بمزاياه، حتى إن كثيراً من الفتيات

---

(٤٢) انظر: داء تفشى، ص ١٣، وأسرار في حياة العانسات، ص ٢٤، وتأخر سن الزواج ص ١٤٥، والعنوسة بين المضار والعلاج ص ١١، والعنوسة ص ٧٦، ٨١، ٨٣، ١٦٣، ومجلة الدعوة العدد ١٩٦٠، ٢ شعبان ١٤٢٤هـ ص ٣٤- ٣٦، وصحيفة الرياض العدد ١١٦٤٧، ومجلة صحارى العدد الخامس رمضان ١٤٢٤هـ ص ٤٩.

(٤٣) دينا الجودي في رسالتها «للماجستير» بعنوان: عوامل تأخر سن زواج الفتيات السعوديات العاملات دراسة ميدانية لبعض الفتيات العاملات في القطاع الحكومي بمدينة الرياض، ص ٢٩٨.

(٤٤) العنوسة ص ٧١، وانظر: ص ٨٠، ١٩.

(٤٥) انظر: داء تفشىً، ص ١٨، ٢٧، وتأخر سن الزواج، ص ٩٣، والعنوسة، ص ٢٣١، ومجلة الدعوة العدد ١٩٦٠, ٢ شعبان ١٤٢٥هـ ص ٣٦، ومجلة منار الإسلام ربيع الآخر ١٤٢٤هـ.

تراه أهم من الزواج، مما كان له أثر في عنوسة كثير من النساء(٤٦)، فقد أجرى مكتب التوظيف النسوي للمنطقة الغربية إحصائية للعاملات في مكاتبه بمحافظة جدة، فبلغ عددهن «٥٢٠» لم يتزوج منهن سوى «٢٥٠».

وفي استبانة شاركت فيها «٢٠٠» ممرضة كانت نتيجتها أن «٦٢٪» من الممرضات السعوديات عوانس، و«٢٥٪» مطلقات، و«١٨٪» فقط متزوجات، و«٣٢٪» يرفضن الزواج (٤٧).

وقد تبين من خلال بعض الدراسات الاجتماعية على عينة من العاملات بمدينة الرياض «ممن أعمارهن فوق ٢٤ سنة» عن وجود علاقة مباشرة بين عمل المرأة السعودية وتأخر زواجها، حيث تزداد العنوسة بين الموظفات(٤٨).

وأشارت دراسة حديثة إلى أن نسبة الموظفات السعوديات غير المتزوجات ممن تجاوزن سن «٢٨» سنة فأكثر حوالى «٤٤٪» (٤٩).

٣- الأسرة (٥٠):

لا شك أن للأسرة، وبخاصة الوالدان أثر في أولادهما، فقد يكون الأثر في البنت أو الأخت سلبياً، وذلك حين لا يهتم الوالدان بتزويج بناتهما، فترى الوالد لا يحرص على تزويج ابنته، ويعطيها حق مبدأ الرفض المطلق لمن يتقدم لها دون نصح وتوجيه وحث لها على الزواج، ولا

(٤٦) انظر: العنوسة منصور الرفاعي ص ٥٠، ومجلة الدعوة العدد ١٩٦٠ ص ٣٦، ومجلة صحارى العدد الخامس رمضان ١٤٢٤هـ، ص ٤٩.
(٤٧) انظر: ظلم المرأة محمد الهبدان ص ٥٦،
(٤٨) عوامل تأخر سن زواج الفتيات السعوديات العاملات، دينا الجودي.
(٤٩) العنوسة ص ٧٦.
(٥٠) انظر في هذا السبب وأمثلته: داء تفشى، ص ٢١، ٢٢، ٢٨، وكيف تزوج عانساً، ص ٤٠، وأسرار في حياة العانسات ص ٦٢ – ٦٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، وتأخر سن الزواج، ص ١٥٤، ١٥٥، والعنوسة بين المضار والعلاج ص ٦٨، والعنوسة، ص ١٣٨، ومجلة الدعوة العدد ١٩٦٠، ٢ شعبان ١٤٢٥هـ ص ٣٥، ٣٧، وصحيفة الرياض العدد ١٣٢٦١، ومجلة صحاري العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ ص ٤٦.

يناقش أسباب الرفض ليعالج ما يمكن علاجه، ويزيل ما يمكن له إزالته تيسيراً لأمر زواجها، ولا يبين لها آثار رفضها المتكرر للأكفاء من الخطاب، وأنه طريق العنوسة المؤكد إن استمرت في الرد غير المسوَّغ تسويغاً سليماً نظر فيه إلى المصالح وتحصيلها، ودرء المفاسد.

ومن الآباء من يكون هو الصَّاد للخطَّاب عن بناته بحجج واهية، وأعذار غير مقبولة، ودافعه لذلك طمعٌ مادي كراتب ابنته الموظفة، أو رغبته في خدمتها إياه، ونحو ذلك.

وهذا سيأتي بحثه، وسوف نبين موقف الإسلام من ولاية من هذا شأنه في اعتراض طريق الزواج لموليته في المبحث الثاني.

وقد تكون الأم سبباً في عنوسة ابنتها، لأنها هي التي تقبل أو ترد ولا يعترض عليها أحد إن جانبها الصواب، والأب يكون ضعيفاً لا يستطيع التأثير في الأم، ولا يمكنه تجاوز رأيها إن أخطأت، ولا شك أن في هذا إذهاب دور الولي الذي جعله الشرع الحنيف للأب في تزويج موليته.

لقد أظهرت بعض الدراسات أن الأب والأم يتحملان المسؤولية الرئيسة في تأخر الزواج بما يطالب به أحدهما أو كلاهما من أمور تعيق عملية الزواج، وتدخل في تحديد المعايير والمواصفات للزوج(٥١).

كما حذر بعض الباحثين من أساتذة علم الاجتماع من ظاهرة تراجع الأسرة عن دورها لتحل محلها مؤسسات اجتماعية أخرى تنهض بدورها(٥٢).

٤- العادات الاجتماعية(٥٣):

تتسبب بعض العادات الاجتماعية الخاطئة في تفاقم ظاهرة العنوسة، فنجد بعض المجتمعات

(٥١) انظر: العنوسة، ص ٧٦، ٣٨، ٩٦.
(٥٢) انظر: العنوسة، ص ٨٠.
(٥٣) انظر: داء تفشى ص ١٩ – ٢٦، ٣٠، وكيف تزوج عانساً ص ٣٧، ٣٨، ٣٩، وأسرار في حياة العانسات ص ٢٠، ٢١، ٦٣، والعنوسة بين المضار والعلاج، ص ٤١، ٥٣، وتأخر سن الزواج، ص ٧٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، والعنوسة، ص ١١٩، ١٣٥، وظلم المرأة ص ٤٧، ٦٠، ٦١، تأخر الشباب الجامعي في الزواج، ٨٣، ٨٤.

يظهر فيها منع زواج الصغرى حتى تتزوج التي قبلها في العمر، وهذا المنع جاء من باب حق الكبرى، وقصد مراعاة شعورها، ومن العادات الخاطئة ما يعرف بتحجير البنت على ابن عمها، أو رجل من قبيلتها، وهي ربما لا ترغب به، فتمتنع من الزواج لذلك، فتبقى على هذا الحال حتى تصل إلى مرحلة العنوسة إن لم تستجب للزواج ممن لا ترغبه.

ومن أهم المظاهر الاجتماعية المسببة للعنوسة غلاء المهور، والتكاليف المادية الأخرى للزواج مما لا يستطيع معها قليل ذات اليد من الشباب الزواج من بنات مجتمعه، فلربما انصرف عن الزواج بالكلية، أو بحث عن زوجة أجنبية قليلة التكاليف المادية، وبخاصة إذا نظرنا اليوم إلى ما يعانيه الشباب من البطالة، وغلاء المعيشة، وعدم توفر المسكن.

إن هذه المظاهر والعادات السيئة جعلت الزواج عسيراً، ومن عجيب العادات وقبيحها ما تلزم به المرأة من تجهيز بيت الزوجية، فتتحمل الفتاة وحدها ذلك دون أن يدفع الزوج شيئاً، وهذا مما ولد عند نساء ذلك المجتمع ضغوطاً كبيرة في ظل تردي الأحوال الاقتصادية، حتى دفع بعض الفتيات إلى الانتحار بسبب عدم قدرتها على تلك الأعباء، ثم فشلها في تحقيق الزواج(٥٤).

٥- التأثير السلبي للإعلام(٥٥):

لا يخفى أثر وسائل الإعلام المعاصرة في المجتمعات، فهي تعد أحد أدوات التوجيه والتثقيف المؤثرة في حياة الناس على اختلاف بلدانهم ودياناتهم، وأعمارهم بسبب انتشارها وتقدمها في الوصول عبر التقنيات الحديثة إلى الناس في كل مكان، فأصبحت جزءاً من الحياة المعاصرة لهم،

---

(٥٤) انظر: أسرار في حياة العانسات، ص ١١٦- ١١٨، والعنوسة، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٥٥) انظر: العنوسة للرفاعي، ص ٢٠، ٢١، ٣٦، ٣٧، ٥٨، ٦٣، وتأخر سن الزواج، ص ١٥٦ - ١٥٨، ومجلة منار الإسلام، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، ص ٧٦، ومجلة الدعوة العدد ١٩٦٠، ٢ شعبان ١٤٢٥هـ ص ٣٤، ومجلة صحاري، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ ص٤٩.

فكل يتابع تلك الوسائل وفق ميولهم ورغباتهم.

وقد أظهرت بعض الدراسات أن نسبة الذين يشاهدون القنوات العربية من الجمهور العربي مدة أربع ساعات يومياً «٦٩٪»، و«٣١٪» مدة ثلاث ساعات يومياً، و«٣٤٪» مدة ساعتين، و«١٥٪» مدة ساعة واحدة يومياً، وبلغ عدد القنوات الفضائية التي يزدحم بها فضاء المنطقة «١٤٠» قناة فضائية، في حين بلغت نسبة نمو مقتني الأطباق ١٢٪ سنوياً (٥٦).

إن تأثير القنوات الفضائية، وشبكة المعلومات «الإنترنت» في الشباب من الجنسين فيه خطورة بالغة على أخلاقهم؛ لأن كثيراً من تلك البرامج الموجهة تخاطب الغرائز، وتثير الشهوات، وتدعو إلى الرذيلة، وإقامة العلاقات الغرامية بين الجنسين خارج الزواج، ويسهل هذا الأمر غرف الدردشة عبر الإنترنت.

لقد ذكر بعض الباحثين أن من أسباب انتشار العنوسة التلوث المعلوماتي عبر الإنترنت والغزو الفكري عبر القنوات الفضائية التي تتبنى شعارات رافضة للزواج شعاراً «لا للزواج المبكر» والتي تنخدع بها الفتيات، والدعوة للحرية المفضية للإباحية (٥٧).

وغني عن البيان ما تطرحه وسائل الإعلام حول قضية تعدد الزوجات، والتضليل الذي من خلاله تصرف النساء والرجال عنه، فتفضل النساء العنوسة عليه، وتعده عيباً في الخاطب، كما هو الشأن في الولي أحياناً كثيرة(٥٨).

---

(٥٦) انظر: مجلة البيان، العدد ١٨٩، جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، ص ٧٠.

(٥٧) انظر: مجلة صحارى، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ ص ٤٩، والعنوسة، ص ٨٠، وقد بينت بعض الدراسات التي أجريت على خمسمائة فيلم طويل أن موضوع الحب والجريمة والجنس يشكل ٧٢٪ منها. انظر: أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة، د. بشر البشر، ص ٤٣.

(٥٨) انظر: تأخر سن الزواج، ص ١٠٧، ٤٠٤، ٤٠٩، ومجلة صحارى، العدد ٤٧.

المطلب الخامس: لمحة موجزة عن آثار العنوسة (٥٩)

أطبقت كلمة الباحثين في مسألة العنوسة على أن للعنوسة آثارها الخطرة على أفرادها، وعلى المجتمع، فلها آثارها السلبية في تعطيل المنافع الشرعية المترتبة على الزواج، كتحقيق السكن والمودة بين الزوجين، وصرف الغريزة الجنسية على نحو تحقق معه السلامة الدينية والبدنية، وإيجاد الأسرة الصالحة، والنسل الصالح الذي لا سبيل إليه إلا بالزواج، وبتعطيل هذه المنافع يجني المجتمع الأمراض الموجعة، والأدواء المعضلة، فتظهر الانحرافات في الأخلاق، وتعرَّض الأعراض للفساد، وبخاصة في هذا العصر الذي تضافرت وتوافرت دواعي الفتنة، والوصول إلى ما حرم الله سبيله على المؤمنين، وتفقد الأسرة كيانها بفقد أو ضعف أسباب تكوينها الناشئ عن الزواج الشرعي، وتعطيل إيجاد النسل الصالح، وهذا مما يفقد المجتمع سلامة بنائه ونماء أجياله، ويتجه به إلى ضعف روابطه الاجتماعية، وتفكك أفراده، كما إن العنوسة تؤدي بالعانس إلى أمراض نفسية من الهم والحزن والقلق والاكتئاب، نتيجة الخوف من مستقبلها، أو الوحدة التي تشعر معها بعدم الاستقرار وراحة البال، ولا يقف خطر العنوسة على العانس عند الضرر النفسي، بل يمتد إلى الأضرار البدنية التي بينها المختصون، من أخطرها ارتفاع نسبة الإصابة بأورام ليفية في الرحم، وسرطان جدار الرحم، وسرطان الثدي، وضعف الخصوبة، ومشكلات الحمل والولادة.

لقد أثبتت الدراسات أن المتزوجين أفضل من غير المتزوجين في الصحة النفسية والجسمية(٦٠).

فهذه جملة من آثار العنوسة المتنوعة، ذلك مما يدل على شدة ضررها، بل لو لم يأت من ضررها

(٥٩) انظر: داء تفشي ص ٣١، وتأخر سن الزواج ص ٢٠٥، والعنوسة ص ٣٦٥، والعنوسة بين المضار والعلاج ص ١٢٣، ومجلة الدعوة العدد ١٩٦٠، ٢ شعبان ١٤٢٥هـ ص ٣٦، ومجلة صحاري العدد الخامس رمضان ١٤٢٤هـ ص ٤٩ ومجلة منار الإسلام، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ ص ٧٦ وما بعدها.

(٦٠) انظر: تأخر سن الزواج ص ٢٤٤.

سوى بقاء الشباب والفتيات دون زواج، لكان كافياً للدلالة على خطر العنوسة وضررها.

المبحث الثاني
في عضل الولي

وفيه تمهيد، وستة مطالب:

تمهيد: في حث الشرع للأولياء على تزويج مولياتهم

حثت النصوص الشرعية الأولياء على تزويج مولياتهم، فمن أدلة ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٦١).

فقوله تعالى: ﴿وأنكحوا﴾ خطاب للأولياء، وفيه ترغيب الله تعالى لهم في تزويج من لا زوج له من الرجال والنساء، ووعْدُه تعالى لهم بالغنى إن كانوا فقراء(٦٢).

قال القرطبي(٦٣): «هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي: زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء...».

٢- قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ . (٦٤).

قال القرطبي (٦٥): «فيه عرض الولي بنته على الرجل، وهذه سنَّة قائمة، عَرَضَ صالحُ مدينَ

---

(٦١) سورة النور، الآية ٣٢.
(٦٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٣٠٠.
(٦٣) الجامع لأحكام القرآن ٢١/١٥٨ وما بعدها، وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٣/١٣٧٦.
(٦٤) سورة القصص الآية: ٢٧.
(٦٥) الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٧٩، وأحكام القرآن ٣/١٤٦٧.

ابنته على صالح بني إسرائيل . . . » .

وهذه الآية وإن كانت في شرع من قبلنا إلا أن شرعنا جاء بذلك، ولم يأت فيه ما يخالفه(٦٦)، فيكون شرعاً لنا، وفي هذا ترغيب للأولياء في اتباع هذه السنة، وهي دليل حرص الولي على موليته، ولا ينقص ذلك من قدره وقدر موليته كما يظن بعض الأولياء.

٣- قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»(٦٧).

ففي هذا الحديث حث على إنكاح من اتصف بالصلاح في دينه وخلقه، والتحذير من تجاوز ذلك بالفتنة والفساد الكبير.

جاء في تحفة الأحوذي(٦٨): «فساد عريض: أي ذو عرض، أي كبير؛ وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا زواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب، وقلة الصلاح والعفة».

٤- أخرج البخاري في صحيحه (٦٩) بسنده عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : «أن

(٦٦) بل جاء فيه ما يدل على مشروعيته، كما فعل عمر - رضي الله عنه - حين عرض ابنته حفصة لما تأيمت على عثمان - رضي الله عنه -، ثم على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، كما سيأتي، انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٩/ ١٧٥، وباب من قال: لانكاح إلا بولي، ٩/ ١٨٣.

(٦٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ٣/ ٣٩٤ وما بعدها، برقم ١٠٨٤، ١٠٨٥، قال الترمذي عنه: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء ١/ ٦٣٢، برقم ١٩٦٧، والحاكم في مستدركه كتاب النكاح ٢/ ١٦٤ وما بعدها، وصححه، وذكره الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ٢٦٦ وحسنه.

(٦٨) بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤/ ٢٠٤.

(٦٩) كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ٩/ ١٧٥ وما بعدها، مع فتح الباري، وفي باب لا نكاح إلا بولي، ٩/ ١٨٣.

عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصه بنت عمر . . . فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال : سأنظر في أمري . فلبث ليالي، ثم لقيني، فقال : قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه . . . » الحديث .

وقد ترجم البخاري - رحمه الله - على الحديث بقوله : «باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير»(٧٠) .

فهذا عمر - رضي الله عنه - يعرض ابنته على أهل الخير، فلو كان ذلك مما لا يليق بالرجل وموليته، أو يذهب الحياء ما فعله الفاروق - رضي الله عنه -، بل فعْلُه دليل رعايته مصالح موليته، وبحثه عما يجلب لها النفع والخير .

قال ابن حجر (٧١) : «وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك» .

إن في هذا الخبر الصحيح وما قبله من الدلالة البالغة على حث الشرع على إنكاح النساء .

قال ابن العربي (٧٢) : «فمن الحَسَن عرض الرجل وليته . . . على الرجل الصالح اقتداء بالسلف الصالح»(٧٣) .

وبناء على ما تقدم فإن الأولياء مطالبون بالبحث عن أسباب تزويج مولياتهم، من جهة تيسير

(٧٠) المصدر السابق ٩/١٧٥.
(٧١) فتح الباري ٩/١٧٨، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد الدويش ١٨/٤١، ٤٢.
(٧٢) أحكام القرآن، ٣/١٤٦٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١/١٧٩.
(٧٣) فعله من سلف الأمة الصالح سعيد بن المسيب - رحمه الله - فقد عرض على تلميذه نكاح ابنته التي خطبها الخليفة عبدالملك بن مروان لابنه الوليد. انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، ٢/١٦٧ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٣٣.

أمر نكاحهن، والنصح لهن بالأكفاء من الرجال، وعدم تأخير نكاحها إذا خطبها كفؤ لها، والبحث عن الكفء الصالح إن لم يأت إليها من الخطاب من يتصف بذلك كما فعل صالح سلف الأمة.

لكن مع هذا الحث والتوجيه الشرعي للأولياء يوجد من بعض الأولياء تعنت، ومنع لمولياتهم عن النكاح بعضلهن عن الزواج حيناً، وصرفهن عن أسبابه المشروعة حيناً آخر، والتي منها عرض ابنته أو أخته على الصالح من الرجال الأكفاء، وقد أظهرت بعض الدراسات أن ضعف الوازع الديني بأهمية زواج الفتاة لدى الولي يعد من الأسباب القوية في انتشار ظاهرة العنوسة (٧٤)، كما أن عضل الولي قد يكون سبباً للعنوسة (٧٥)، وإن كان هذا ليس عليه أكثر الأولياء، فإن غالب الأولياء لا يتجه للعضل، إلا أنه يوجد من الأولياء عدد غير قليل يقف عاضلاً لموليته عن الزواج لدوافع لا تليق بذوي المروءة والدين، فقد أظهرت بعض الدراسات أن «٣٦٪» من البنات يرين أن عضل الولي وعدم رغبته في تزويجها سبب قوي من أسباب العنوسة(٧٦).

المطلب الأول: المنع المشروع للولي

للولي إذا كان الخاطب لموليته غير كفء شرعاً رده، ومنع موليته من نكاحه وإن رغبته، ولا يعد بهذا عاضلاً آثماً، بل هو مصيب شرعاً وعقلاً، وهو محض نصحه لموليته، ودليل أمانته ورعاية المسؤولية المنوطة به شرعاً، إذ لا خير للمرأة في غير الكفء، وضرره عليها محقق.

جاء في بداية المبتدي مع شرحه الهداية (٧٧): «وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء

(٧٤) انظر: تأخر سن الزواج ص ١٥٤.
(٧٥) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ٣١/٣١.
(٧٦) تأخر سن الزواج، ص ٦٠.
(٧٧) للمرغيناني، ٢٠١/١، وانظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤٠١/١، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٧/٢، ٢٤٩، فتح القدير، لابن الهمام، ٢٩٤/٣، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ١١٧/٢، ١٢٨، وحاشية ابن عابدين، ٥٦/٣.

أن يفرقوا بينهما».

وفي حاشية رد المحتار (٧٨): «لو امتنع من غير الكفء... فليس بعاضل».

وجاء في الشرح الصغير (٧٩): ثم إن امتنع «يعني الولي» زوج الحاكم، ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل من الأولياء إلا أن يكون امتناعه لوجه صحيح فلا يزوج الحاكم، ولا يكون الولي عاضلاً».

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -(٨٠): «وإن دعت إلى غير كفء لم يكن له تزويجها، والولي لا يرضى به، وإنما العضل أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولي».

وقال أيضاً(٨١): «لا أعلم في أن للولاة أمراً مع المرأة في نفسها شيئاً جُعِلَ لهم أبْيَنَ من ألا تزوج إلا كفئاً».

وقال ابن قدامة(٨٢): «فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلاً لها بهذا...».

وقد نص بعض أهل العلم على أن الولي إذا عضل موليته من نكاح قصد به التحليل أثيب على منعه(٨٣).

ومما تقدم يظهر أن للولي حق رد غير الكفء، وهو محل اتفاق بين العلماء.

قال ابن العربي(٨٤) عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٨٥): «يعني إذا كان

---

(٧٨) على الدر المختار، لابن عابدين، ٤/٨٢.

(٧٩) للدردير، والموجود بهامش بلغة السالك، ١/٣٨٩، وانظر: عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب، ٣/١٠٣٦، والذخيرة، ٤/٢١١، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير، ٢/٢٣٢.

(٨٠) الأم، ٥/١٤، وانظر: التنبيه، للشيرازي، ص ١٥٩، وروضة الطالبين، للنووي، ٧/٥٨، وأسنى المطالب، لأبي يحيى الأنصاري، ٣/١٢٩، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٣/١٥٣.

(٨١) الأم، ٥/١٦.

(٨٢) المغني، ٩/٣٨٤، وانظر: الإفصاح ٢/١٢١ وما بعدها، والشرح الكبير، ٢٠/١٨٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢/٥٧، وشرح الزركشي، ٥/٥٦، وكشاف القناع، ٥/٦٧.

(٨٣) انظر: مغني المحتاج، ٣/١٥٣.

(٨٤) أحكام القرآن، ١/٢٠١، ٢٠٢.

(٨٥) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٢.

لها كفئاً، لأن الصداق في الثيب المالكة أمر نفسها لا حق للولي فيه، والآية نزلت في ثيب مالكة أمر نفسها، فدل على أن المعروف المراد بالآية الكفاءة، وفيها حق عظيم للأولياء؛ لما في تركها من إدخال العار عليهم، وذلك إجماع من الأمة».

المطلب الثاني: تعريف العضل

يأتي معنى العضل في اللغة للدلالة على الشِّدة، والمنع والتضييق.

قال ابن فارس(٨٦): «العين والضاد واللام أصل صحيح يدل على شدّة والتواء في الأمر».

وفي لسان العرب(٨٧): وأصل العضل المنع والشدة».

ويطلق على كل عصبة معها لحم: «عَضَلَة»، والعضل من الرجال: القوي، والعضيلة من النساء: المكتنزة السَّمِجة. والدَّاء العضال: الأمر الشديد الذي يعيي إصلاحه وتداركه، والمعضلات: الشدائد. ويقال: عَضَّلتُ عليه: أي ضيقت في أمره. وعضّل به المكان: ضاق. وعضلت المرأة بولدها: إذا نشب الولد في رحمها ولم يسهل خروجه، وعَضَلَت المرأة عَضْلاً، وعضَّلها تعضيلاً: إذا منعها من التزوج ظلماً، وحبسها عن ذلك(٨٨).

تعريفه اصطلاحاً:

عرفه الموفق ابن قدامة(٨٩) فقال: «ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه».

(٨٦) معجم مقاييس اللغة، ٣٤٥/٤.
(٨٧) ٤٥٢/١١.
(٨٨) انظر: المصدرين السابقين، والقاموس المحيط، ص ١٣٣٥.
(٨٩) المغني، ٣٨٣/٩، وانظر: الشرح الكبير، ١٨٤/٢٠، وشرح الزركشي ٥٦/٥، والإنصاف، ١٨٦/٢٠، وكشاف القناع ٥٤/٥.

وهذا المعنى هو ما عليه الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها(٩٠).

المطلب الثالث: حكم العضل وأدلته

حكم عضل الولي موليته عن النكاح دون مسوغ شرعي محرم شرعاً، ومعصية يأثم فاعلها، وهو من الظلم للمرأة بغير حق، ومن الإضرار بها، وكل ذلك منهي عنه شرعاً، وقد دل على تحريم العضل الأدلة الصحيحة والصريحة من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ والإجماع.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٩١).

فقوله تعالى: ﴿ فلا تعضلوهن ﴾. نهي يقتضي تحريم العضل، والمخاطب به الأولياء، فيعم جميع الأولياء.

قال ابن العربي(٩٢): «فنهى الله – تعالى – أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه».

وقال الزركشي(٩٣): «... لأنه سبحانه خاطب الأولياء ونهاهم عن العضل وهو المنع، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي...».

وقال ابن حجر (٩٤): «اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء».

(٩٠) انظر: في المذهب الحنفي: أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٠٠، وبدائع الصنائع ٢/٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٤/٨٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/١١٧. وفي المذهب المالكي: أحكام القرآن، ٢/١١٧، والشرح الصغير للدردير والموجود بهامش بلغة السالك، ١/٣٨٩، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ١/٢٨٠. وفي المذهب الشافعي: روضة الطالبين ٧/٥٨، وأسنى المطالب، ٣/١٢٩، ومغني المحتاج، ٣/١٥٣. وفي المذهب الحنبلي المصادر في الحاشية السابقة.

(٩١) سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

(٩٢) أحكام القران ١/٢٠١.

(٩٣) في شرحه على مختصر الخرقي، ٥/١٥، وانظر: مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، ٥/٥٨.

(٩٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٨/١٩٢.

ويدل لهذا ويؤكده سبب نزول الآية، فقد أخرج البخاري في صحيحه (٩٥) عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: إنها نزلت فيه. قال: «زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿**فلا تعضلوهن**﴾. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجتها إياه»(٩٦).

وذكر ابن جرير الطبري - رحمه الله - في تفسيره (٩٧) أن بعض أهل التأويل قالوا: إنها نزلت دلالة على نهي الرجل عن مضارة وليَّته من النساء بعضلها عن النكاح.

وقال الإمام الشافعي(٩٨) - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿**فلا تعضلوهن**﴾: «يعني أولياءهن... ولا أعلم أن الآية تحتمل غيره، لأنه إنما يؤمر بألا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها، فليس بسبيل منها فيعضلها، وإن لم تنقض عدتها يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف».

وقال أيضا(٩٩): «والولي عاصٍ بالعضل لقول الله عزّ وجلّ: ﴿**فلا تعضلوهن**﴾».

وأما أدلة السنَّة فمنها:

أ- حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - آنف الذكر في بيان سبب نزول الآية، وهو ظاهر

---

(٩٥) في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ٩/١٨٣، ٨/١٩٢ مع شرحه فتح الباري، وانظر: أسباب النزول، للواحدي النيسابوري، ص ٤٣.

(٩٦) قال ابن العربي: «ولو لم يكن له حق لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام: «لا كلام لمعقل في ذلك» أحكام القرآن ١/٢٠١.

(٩٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤/١٩١.

(٩٨) الأم، ٥/١٣.

(٩٩) المصدر السابق، ٥/١٤.

الدلالة على منع الأولياء من عضل النساء عن الزواج، وإلا لما عوتب معقل - رضي الله عنه - على عضله، ولذا رجع - رضي الله عنه- عن العضل (١٠٠) فقال: «الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياه»(١٠١).

ب- ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(١٠٢).

فقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». يفيد أن الأولياء إذا عضلوا موليتهم، فمنعوها من النكاح، فإن الولاية تنتقل منهم إلى السلطان.

قال الزركشي(١٠٣): «اشتجروا: التشاجر الخصومة، والمراد به - والله أعلم - المنع من العقد دون المشاحة في العقد، إذ مع المشاحة فيه يقدم الأقرب فالأقرب...».

ج- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (١٠٤).

وجه الدلالة: أن منع الولي موليته من النكاح بكفء رَغِبَتْه ضررٌ بيِّنٌ، وإضرار بحق المرأة المشروع من العفاف بالنكاح، والضرر جاءت الشريعة بمنعه ورفعه، والعاضل تزول ولايته بامتناعه لرفع

(١٠٠) انظر: شرح الزركشي ٥/١٦، والإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ٤/٣٤، ومطالب أولي النهي، ٥/٥٩.
(١٠١) تقدم تخريجه.
(١٠٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٤٧، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢/٢٢٩، برقم ٢٠٨٣، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم ١١٠٢، ٣/٤٠٧ وما بعدها، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ٣/٢٨٥، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١/٦٠٥ برقم ١٨٧٩، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، ٢/١٨٥، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٩/١٩٤، والألباني في إرواء الغليل ٦/٢٤٣.
(١٠٣) في شرحه على مختصر الخرقي، ٥/٢٠، وانظر: ص ٥٥ منه، والمغني، ٩/٣٨٣.
(١٠٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٢٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ برقم: ٢٣٤٠، وحسنه النووي في الأربعين النووية، ص ٨٢ مع شرحها لابن دقيق، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨.

الضرر عن موليته(١٠٥).

ومن الأدلة: أن العاضل ظالم بامتناعه، وقد حرم الله ورسوله ﷺ الظلم، وأدلة ذلك من القرآن والسنَّة مشهورة جداً(١٠٦)، ولذا جعل النبي ﷺ للسلطان الولاية لردع الولي عن ظلمه، فقام السلطان مقام الولي من أجل رفع الظلم(١٠٧).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة... وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه»(١٠٨).

وأما الإجماع، فقد ذكر جمع من العلماء إجماع أهل العلم واتفاقهم على تحريم العضل.

قال النووي - رحمه الله -: «فإن العضل حرام بنص القرآن، وإجماع المسلمين»(١٠٩).

وقال ابن رشد - رحمه الله -: «واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها»(١١٠).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: «فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه، إذا كان كفئاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية، والظلمة...»(١١١).

---

(١٠٥) انظر: المدونة ٢/١٤٤، والذخيرة، ٤/٢٥٢.
(١٠٦) انظر في ذلك: كتاب الكبائر للذهبي، ص ١٠٤.
(١٠٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٨٢.
(١٠٨) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢/٥٢، ٥٣.
(١٠٩) فتاوى الإمام النووي، المسمى «المسائل المنثورة ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار، ص ١٣٩.
(١١٠) بداية المجتهد ٢/١٥، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ٤/٤٥.
(١١١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢/٥٢، ٥٣، والفتاوى الكبرى، ٣/٨٣.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على العضل

وفيه فروع:

الفرع الأول: سقوط ولاية العاضل:

اتفق الفقهاء على أن العاضل تسقط ولايته، وأنها تنقل عنه إلى غيره من الأولياء(١١٢).

قال ابن المنذر - رحمه الله-(١١٣): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها».

لكن بعض الفقهاء كالمالكية لا يسقطون ولاية الأب خاصة(١١٤) برد خاطب ولا خاطبين لابنته البكر، ولا يصير بذلك عاضلاً عندهم، حتى يظهر الحيف منه، أو يتبين أنه أضرّ بها ضرراً بيناً، فإن تحقق ذلك عد عاضلاً ولو برد مرة، وأما غير الأب فيكون عاضلاً برد كفء واحد، وهذا في البكر المجبرة فقط، وأما غيرها فيعد عاضلاً برد أول كفء(١١٥).

وسقوط ولاية العاضل لا يتحقق إلا إذا ثبت عضله عند الحاكم، ويحكم الحاكم بذلك.

قال الإمام الشافعي(١١٦) - رحمه الله-: «وفي هذا دليل على أن السلطان إذا اشتجروا أن ينظر، فإن كان الولي عاضلاً أمره بالتزويج، فإن زوج فحق أداه، وإن لم يزوج فحق منعه، وعلى السلطان أن يزوج أو يوكل غيره فيزوج».

---

(١١٢) انظر: بدائع الصنائع، ٢/٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٨٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٢/١٢٧، والمدونة ٢/١٤٤، وبداية المجتهد، ٢/١٥، والذخيرة، ٤/٢٥٢، ومغني المحتاج، ٣/١٥٣، والمغني ٩/٣٨٣، وشرح الزركشي، ٥/٥٥.

(١١٣) الإشراف على مذاهب العلماء، ٤/٤٥، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٥٧.

(١١٤) واختلفوا في الوصي، هل يكون كالأب أم لا؟ انظر: المصادر الآتية في الحاشية بعدها.

(١١٥) انظر: المدونة، ٢/١٤٥، والكافي، ص ٢٣١، والذخيرة، ٤/٢١٩، والشرح الصغير للدردير مع شرحه بلغة السالك، ١/٣٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٢٣٢، وجواهر الإكليل، ١/٣٨٢.

(١١٦) الأم، ٥/١٤، وانظر: ص١٥.

وجاء في المدونة (١١٧) . : «أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبكار، إلا أن يكون الأب معضلاً بها، فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح، فإن السلطان يقول له: إما أن تزوج وإما زوجتها عليك».

وفي روضة الطالبين(١١٨): «ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها . . . ».

وقد أخذ العلامة ابن حجر من حديث معقل بن يسار – رضي الله عنه – المتقدم(١١٩)، ما يدل على أن السلطان لا يزوج حتى يثبت عنده عضل المولي.

قال ابن حجر (١٢٠): «وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوَّج عليه الحاكم، والله أعلم».

وقد صرح بعض فقهاء الحنفية بأن المرأة ترفع أمرها إلى السلطان إذا عضلها الولي ليدفع عنها الظلم فيزوجها(١٢١).

وهذا ما عليه العمل اليوم في المحاكم الشرعية (١٢٢).

الفرع الثاني: انتقال الولاية من العاضل:

وفيه مسألتان:

---

(١١٧) ١٤٥/٢، وانظر: الذخيرة، ٢٥٢/٤، وبلغة السالك، للصاوي، ٣٨٩/١، وجواهر الإكليل، ٢٨٢/١.
(١١٨) ٥٨/٧، وانظر: أسنى المطالب، ١٢٩/٣، ومغني المحتاج، ١٥٣/٣.
(١١٩) انظر: المطلب الثالث من المبحث التالي.
(١٢٠) فتح الباري، ١٨٨/٩، انظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٢٥٨/٦.
(١٢١) انظر: حاشية ابن عابدين ٨٢/٣، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ١٧٢/٢.
(١٢٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع محمد ابن قاسم، ٩٩/١٠، فقد جاء فيها أن رجلاً عضل ابنته من نكاح كفئها الذي رضيه، فطلب – رحمه الله – ضرورة ردع الأب العاضل بالوازع السلطاني وإن أحوج إلى سجنه فيسجن حتى يزوج.

المسألة الأول: انتقال الولاية من العاضل غير السلطان:

إذ ثبت العضل، وحكم بسقوط ولاية العاضل، فمن تنتقل الولاية إليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين بيانهما بعد تحرير محل النزاع في المسألة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن السلطان يزوج إذا لم يكن للمرأة عصبة، أو إذا امتنع العصبة كلهم عن تزويجها، أو أذن العصبة للحاكم أن يزوج موليتهم. ومحل النزاع إذا كان الولي الأقرب عاضلاً، ولها أولياء آخرون، فهل يزوجها السلطان مع وجودهم؟ فيقدم عليهم، أو يزوجها من يلي الولي العاضل من العصبة(١٢٣)؟

القول الأول:

تنتقل الولاية من الولي العاضل إلى السلطان.

وهذا مذهب الحنفية (١٢٤)، والمالكية (١٢٥) والشافعية ما لم يحكم بفسقه لعضله، فإن حكم بذلك فالولاية للأبعد(١٢٦)، وهي رواية الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه(١٢٧).

القول الثاني:

إذا عضل ولي المرأة الأقرب زوجها من يليه من الأولياء.

---

(١٢٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٣/٣٢، والمغني، ٣٦٠/٩.

(١٢٤) انظر: بدائع الصنائع، ٢٥١/٢، ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين ٧٩/٣، ٨٢.

(١٢٥) انظر: المدونة ١٤٤/٢، ١٤٥، والكافي، ص ٢٣٥، والذخيرة، ٢٣١/٤، والقوانين الفقهية ص ١٣٤، ١٩٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٢/٢.

(١٢٦) انظر: الأم، ١٥/٥، والتنبيه، ص ١٥٨، وروضة الطالبين، ٥٦/٧. وأسنى المطالب، ١٢٩/٣، ١٣٢، ومغني المحتاج، ١٥٣/٣.

(١٢٧) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى، ص ٢٧٠، والمغني، ٣٨٢/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ١٨٤/٢٠، والفروع ١٨٠/٥ والمبدع ٣٦/٧.

وهذا مذهب الشافعية إذا تكرر العضل من الولي فحكم بفسقه انتقلت للأبعد(١٢٨)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه أكثر أصحابه(١٢٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من الأثر والنظر، فمنها:

أ- قوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(١٣٠). فظاهر الحديث يدل على أن الولي إذا منع موليته من الزواج تنتقل الولاية للسلطان(١٣١).

ب- قالوا: إن تزويج الولي لموليته حق عليه، فإذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه استوفاه منه الحاكم (١٣٢).

ج - قالوا: إن العاضل ظالم بامتناعه من حق وجب عليه، فتنتقل إلى السلطان لإزالة الظلم(١٣٣)، ودفع الضرر عن المرأة.

قال الكاساني(١٣٤): «فإذا امتنع فقد أضرّ بها، والإمام نصب لدفع الضرر فتنتقل الولاية إليه».

---

(١٢٨) انظر: روضة الطالبين، ٧/٦٥، وأسنى المطالب، ٣/١٣٢، ومغني المحتاج ٣/١٥٣، وعند الشافعية يحكم بفسقه إذا تكرر منه العضل ثلاث مرات، وحينها تنتقل للأبعد. انظر المصادر السابقة.

(١٢٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن صالح، ١/٣٥٧، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٢/١٠١٢ وما بعدها، ومسائل أبي داود ص ١٦٢، والإرشاد ص ٢٧٠، والجامع الصغير، لأبي يعلى، ص ٢٢٥، والمغني ٩/٣٨٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢٠/١٨٤، والفروع ٥/١٨٠، وشرح الزركشي، ٥/٥٥، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٠/٨٩،٩٩.

(١٣٠) تقدم تخريجه.

(١٣١) انظر: شرح الزركشي ٥/٥٥، والمدونة، ٢/١٤٢.

(١٣٢) انظر: المغني، ٩/٣٨٣، والشرح الكبير، ٢٠/١٨٥، ومغني المحتاج ٣/١٥٣.

(١٣٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٨٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٢/١٣٧.

(١٣٤) بدائع الصنائع، ٢/٢٥٢، وانظر: المدونة، ٢/١٤٥.

مناقشة الأدلة:

استدلالهم بحديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(١٣٥)، ليس فيه دليل على انتقال الولاية من الولي العاضل إلى السطان بمجرد عضل الولي الأقرب مع وجود غيره من الأولياء، بل الحديث يدل على أن السلطان لا يكون ولياً إلا عند عضل الأولياء جميعاً، لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا» فهو ضمير جمع يتناول الكل(١٣٦).

وأما قياسهم على الدين، فهو قياس مع وجود الفارق فلا يصح، فالولاية تخالف الدين من وجوه ثلاثة:

أولها: أن الولاية حق للولي، والدين حق عليه.

وثانيها: أن الولاية تنتقل عن الولي لعارض كجنون أو موت، أو فسق ونحو ذلك بخلاف الدين.

وثالثها: أن الولاية يعتبر لبقائها العدالة، وقد زالت بالعضل، والدين لا يعتبر في بقائه العدالة(١٣٧).

وأما استدلالهم بأن العاضل ظالم والسلطان يرفع الظلم ويدفع الضرر فتنتقل الولاية إليه، فالجواب عن ذلك، بأن الشرع رفع الظلم وأزال الضرر بإسقاط ولاية العاضل الظالم، ونقلها إلى الولي الذي يليه، كما لو فقد أو فسق، والسلطان إذا ثبت لديه ظلم العاضل أسقط ولايته، ومكّن من يليه من الأولياء تزويج موليته، وهو ما يفيده قوله ﷺ: « فإن اشتجروا فالسطان ولي من لا ولي له».

---

(١٣٥) تقدم تخريجه.
(١٣٦) انظر: المغني ٩/٣٨٣، والشرح الكبير، ٢٠/١٨٥، وشرح الزركشي ٥/٥٥، والمبدع، ٧/٣٦، ٣٧.
(١٣٧) انظر: المصادر السابقة.

أدلة القول الثاني: استدلوا بدليل من الأثر وآخر من النظر، على النحو الآتي:

١- قوله ﷺ: «فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(١٣٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الولاية للسطان عند عدم الأولياء، والمرأة هنا لها ولي، ثم إن ظاهر الحديث أن الكل اختلفوا وامتنعوا لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا» فإذا عضل كلهم فإن الولاية تنتقل إلى السلطان (١٣٩).

٢- قالوا: إن الولاية من الأقرب قد تعذرت فملكها الأبعد كما لو جن، ولأن العاضل يفسق بعضله فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر(١٤٠).

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - مما تقدم رجحان القول بانتقال الولاية من العاضل إلى من يليه من الأولياء، ولا تنتقل إلى السلطان إلا في حال امتناعهم جميعاً، أو تعذر من يليه من الأولياء، وذلك لقوة ما استدلوا به، والله أعلم.

المسألة الثانية: انتقال الولاية بعضل السلطان:

صورة المسألة: إذا عضل السلطان المرأة، فمنعها الزواج ظلماً، كما لو طلب منها مالاً لا يستحقه، فإن ولايته تسقط، ويصبح وجوده كعدمه(١٤١)، وتنتقل الولاية إلى غيره، ولأهل العلم فيمن تنتقل الولاية إليه أقوال:

---

(١٣٨) تقدم تخريجه.

(١٣٩) انظر: المغني ٩/٣٨٣، والشرح الكبير ٢٠/١٨٥، وشرح الزركشي ٥/٥٥.

(١٤٠) انظر: المصادر السابقة.

(١٤١) انظر: الاختيارات الفقهية، ص ٣٥١.

القول الأول:

تنتقل عند عدم الولي الخاص إلى الولي العام، فيتولى أي فرد من المسلمين بإذنها عقد نكاحها، وهذا قول المالكية (١٤٢)، ووجه عند الشافعية (١٤٣)، ورواية عند الحنابلة(١٤٤): يزوجها رجل عدل بإذنها.

القول الثاني:

قالوا: لا تتزوج. وهذا وجه عند بعض أصحاب الإمام الشافعي (١٤٥)، ورواية عن الإمام أحمد(١٤٦).

القول الثالث:

قالوا: يزوجها والي البلد إذا لم يكن قاض في البلد، فإن لم يكن فكبير أهل البلد، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - فقد نقل عنه في البلد يكون فيها الوالي ولا يكون فيها قاضٍ، قال: «يزوج إذا احتاط لها في الكفء والمهر»(١٤٧).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: «وأما من لا ولي لها، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان منهم إمام مطاع زوجها أيضاً

---

(١٤٢) انظر: الذخيرة ٤/٢٤٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٢٥، ٢٢٦.
(١٤٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٩/٥٠، ومغني المحتاج، ٣/١٤٧، ونهاية المحتاج ٦/٢١٩ - ٢٢٠.
(١٤٤) انظر: المغني، ٠/٣٦٢، والشرح الكبير، ٢٠/١٧٢، والفروع ٥/١٧٩، والمبدع ٧/٣٣، والإنصاف، ٢٠/١٧٣، وكشاف القناع ٥/٥٢، وشرح منتهى الإرادات، ٣/١٨، ومطالب أولي النهى، ٥/٦٣.
(١٤٥) انظر: الحاوي الكبير ٩/٥٠.
(١٤٦) انظر: المغني ٩/٣٦٣، والشرح الكبير ٢٠/١٧٣، والفروع ٥/١٧٨، وشرح الزركشي ٥/٣٢، وما بعدها، والإنصاف، ٢٠/١٧٢.
(١٤٧) انظر: المغني، ٩/٣٦٢، والشرح الكبير ٢٠/١٧٢، شرح الزركشي ٥/٣٣، والإنصاف، ٢٠/١٧٢.

بإذنها، والله أعلم»(١٤٨).

وصحح هذه الرواية صاحب الفروع(١٤٩)، فإن تعذر ذلك وكلت، وعنه: يزوجها رجل عدل بإذنها(١٥٠).

الأدلة:

دليل القول الأول (١٥١):

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (١٥٢).

فأخذوا من هذه الآية أن الولاية العامة بين المسلمين فرض كفاية، فإذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين (١٥٣)، ومنها الولاية على المرأة المسلمة إذا لم يكن لها ولي خاص.

مناقشة الدليل:

يناقش هذا القول ودليله: بأن هذا القول إنما يكون عند عدم الولي مطلقاً، أما إذا وجد ذو سلطان كوالي البلد وكبيرهم فلا يزوجها غيره من عامة المسلمين.

دليل القول الثاني:

استدلوا بعموم الأخبار المشترطة للولي في عقد النكاح(١٥٤)، فالمرأة لا تتزوج دون ولي(١٥٥).

---

(١٤٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٥، وانظر: الإنصاف ٢٠/١٧٢.
(١٤٩) ٥/١٧٨، وانظر: الإنصاف، ٢٠/١٧٢ وما بعدها.
(١٥٠) انظر: المصادر في الحاشية قبلها.
(١٥١) انظر: الذخيرة ٤/٢٤٠.
(١٥٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(١٥٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٢/٢٢٦.
(١٥٤) انظر: المغني ٩/٣٦٣، والشرح الكبير، ٢٠/١٧٣.
(١٥٥) ومن الأدلة ما تقدم من حديث عائشة: «أي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث.

مناقشة الدليل:

يناقش بأنه قول ضعيف، لأن الأدلة التي استدلوا بها إنما تكون في حال وجود الأولياء، وأما في حال تعذر وجودهم أو عضلهم فالقول بألا تتزوج خلاف المقاصد الشرعية، ولأنها في حال ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولأن في منعها من الزواج لعدم الولي الخاص إضراراً بها، والضرر يزال.

دليل القول الثالث:

استدلوا بعموم قوله ﷺ: «فالسلطان ولي من لا ولي له»(١٥٦).

وجه الدلالة:

أن والي البلد وكبيرهم يدخل في عموم الحديث، لأنه ذو سلطان (١٥٧)، فأشبه السلطان العام والقاضي.

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - القول الثالث ؛ لقوة دليله، وهو ما عليه الفتوى (١٥٨)، فإذا عدم وكلت رجلاً عدلاً، لأن التوكيل لا يقال به إلا عند عدم السلطان وما في معناه.

الفرع الثالث فسق العاضل:

وفيه مسألتان:

---

(١٥٦) تقدم تخريجه.
(١٥٧) انظر: المغني، ٩/٣٦١، والشرح الكبير ٢٠/١٧٠.
(١٥٨) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٨/١٧٥: «فإن لم يوجد حاكم مسلم ولا قاض مسلم، فإن رئيس المركز الإسلامي يكون ولياً في هذه الحال، قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ وقال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وانظر: ص ١٨١، وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٠/٩٥.

المسألة الأولى: تعريف الفسق:

الفِسْق لغة: أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد(١٥٩).

قال ابن فارس (١٦٠): «الفاء والسين والقاف كلمة واحدة، وهي الفِسْق، وهو الخروج عن الطاعة، تقول العرب: فَسَقت الرُّطَبَةُ عن قشرها: إذا خرجت».

«والفويسقة الفأرة لخروجها من جُحْرها على الناس... والتَّفْسيق: ضد التعديل»(١٦١).

اصطلاحاً: «الفسق هو: الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية» (١٦٢).

«والفاسق شرعاً: من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر»(١٦٣).

قال النووي - رحمه الله -: «وأما الفسق فيحصل بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة»(١٦٤).

وفعل الكبيرة أو الإصرار على الصغائر والمداومة عليها خروج عن طاعة الله تعالى، وتجاوز لحدوده، وهو ما دل عليه المعنى اللغوي من جهة أصل الفسق وهو الخروج، إلا أنه في المعنى الاصطلاحي خروج محدد.

المسألة الثانية: الحكم بفسق العاضل:

تقرر فيما تقدم أن العضل محرم، وهو معصية تؤثِّر في عدالة الولي كما أثرت في ولايته، فأسقطها إذا ثبت عضله وأصرّ عليه، وكذلك يحكم بفسقه وعدم أهليته للولاية، وهو ظاهر كلام

---

(١٥٩) المصباح المنير، للفيومي، ص ٢٤٥.
(١٦٠) معجم مقاييس اللغة، ٤/٥٠٢.
(١٦١) القاموس المحيط، ص ١١٨٥ وما بعدها.
(١٦٢) فتح القدير للشوكاني ٤/٨ وانظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١١٩.
(١٦٣) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص ٥١.
(١٦٤) فتاوى الإمام النووي ص ١٧٠.

الموفق ابن قدامة، فقد قال: «ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه كما لو شرب الخمر»(١٦٥).

فجعل الولي العاضل فاسقاً بمجرد عضله، ولم يشترط تكرار العضل لأجل الحكم بفسقه (١٦٦).

قال الزركشي(١٦٧): «فظاهر كلام أبي محمد أنه يفسق بمجرد ذلك».

لكن من الفقهاء من يرى عدم الحكم بفسق الولي العاضل بمجرد عضله، بل لا يُفسَّق به إلا إذا تكرر منه ثلاث مرات على الأقل.

جاء في روضة الطالبين (١٦٨): «وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها - فيما حكى بعضهم - ثلاث، وحينئذ فالولاية للأبعد».

وقال ابن عقيل: «ولا يقال: إنه بالعضل صار فاسقاً، لأن العضل قد لا يعلم أنه كبيرة حتى يتكرر(١٦٩)، فإذا تكرر منه بأن خطبها كفء فمنع، وآخر فمنع، وآخر فمنع، صار ذلك كبيرة تمنع الولاية، لأجل الإصرار ولأجل الفسق»(١٧٠).

(١٦٥) المغني ٩/٣٨٣، وتابعه في ذلك صاحب الشرح الكبير ٢٠/١٨٥.

(١٦٦) انظر: الفروع ٥/١٨٠، والمبدع ٧/٣٦.

(١٦٧) في شرحه على مختصر الخرقي ٥/٥٦.

(١٦٨) ٧/٦٥، وانظر: أسنى المطالب، ٣/١٣٢، ومغني المحتاج ٣/١٥٣، لكن قيد في المصدرين الأخيرين بمن لم تغلب طاعته معاصيه، وإلا فلا يفسق بذلك.

(١٦٩) حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن العضل كبيرة من كبائر الذنوب، قال النووي «أجمع المسلمون على أن العضل كبيرة» (نقل ذلك عنه ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر، ٢/٤٥، والشربيني في مغني المحتاج ٣/١٥٣). لكن قيده هو والرافعي في روضة الطالبين «٧/٦٥» بالتكرار ثلاث مرات، فقال: «وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها - فيما حكى بعضهم - ثلاث». واستظهر الهيتمي في الزواجر، ٢/٤٥من قولهما الآنف أنه يصير كبيرة.

وفي كلام ابن عقيل المذكور أعلاه ما يفيد أن العضل لا يكون كبيرة إلا بالتكرار ثلاثاً. (انظر: شرح الزركشي، ٥/٥٦، ومطالب أولي النهي٥/٦٦)، لكن الهيتمي في الزواجر ٢/٤٥، أورد عن إمام الحرمين ما يفيد أن العضل لا يعد كبيرة، ولا يحرم إذا كان ثم حاكم، وقيد عند بعضهم بما إذا لم تغلب طاعاته معاصيه، فإن غلبت فلا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر، ثم ذكر وجهاً ضعيفاً يفيد فسق المداوم على نوع واحد من المعاصي وإن غلبت الطاعات على المعاصي. انظر: أسنى المطالب، ٣/١٣٢، ومغني المحتاج، ٣/١٥٣.

وجاء في شرح الزركشي (١٧١): «وقال ابن عقيل في العضل: لا يفسق إلا أن يتكرر الخطاب وهو يمنع، أو يعضل جماعة من مولياته دفعة واحدة، فإذن تصير الصغيرة في حكم الكبيرة، وينبغي أن يقال في التزويج بغير كفء كذلك، ثم لا بد من تقييد ذلك في الموضعين بالعلم».

وقال ابن حمدان: «وبالجملة كل ما يأثم بفعله مرة يفسق بفعله ثلاثاً، وإن كان كبيرة فمرة»(١٧٢).

وبعض الفقهاء يشترط التكرار ولا يحدد أقله(١٧٣).

ويظهر مما تقدم أن الولي العاضل يحكم بفسقه على اختلاف في اشتراط تكرر العضل، وقدر التكرار.

وإذا حكم بفسق الولي لعضله موليته عن النكاح، وإصراره على ذلك، فإنه لا يزوج مولية أخرى غير معضولة من جهته، لفقدانه حق الولاية لذهاب عدالته(١٧٤).

المطلب الخامس: نماذج من صور العضل

جاء ذكر بعض صور عضل الأولياء مولياتهم عن النكاح في القرآن والسنَّة، فمن ذلك:

---

(١٧٠) مطالب أولي النهى، ٥/٥٥، ونسب نقله إلى شيخ الإسلام في المسودة، وانظر: حواشي الإقناع، للبهوتي، ٢/٥٩٢.
(١٧١) على مختصر الخرقي ٥/٥٦.
(١٧٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص ١٣.
(١٧٣) انظر: مطالب أولي النهى ٥/٦٦، وهذا مبني على الخلاف فيما ترد به الشهادة، فقد ذكروا أقوالاً ثلاثة في صغائر الذنوب، أولها: ألا يدمن على صغيرة، وصححه المرداوي.
والثاني: أن لا يتكرر منه صغيرة. قال المرداوي: «ولم أر من اختاره».
الثالث: أن لا يتكرر منه صغيرة ثلاثاً. انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٦/٥٦٢ وحاشية المنتهى، لعثمان النجدي، ٤/٦٧ وعد القول الأول هو المذهب. وانظر: كشاف القناع ٥/٥٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٥٤٦ وما بعدها، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع محمد بن قاسم، ١٠/٩٨.
(١٧٤) انظر: مطالب أولي النهى ٥/٦٦.

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾(١٧٥).

وجاء في صحيح البخاري - رحمه الله -(١٧٦) بيان سبب نزول هذه الآية كما تقدم في قصة معقل بن يسار - رضي الله عنه -، وملخص صورة العضل الواردة في النصين من القرآن والسنَّة: أن يمتنع ولي المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى عن تزويجها من زوجها إذا خطبها ورضيت أن تعود إليه، ودافع الامتناع - كما في خبر معقل - ما وجده على مطلقها من طلاقه لأخته وعدم مراجعتها قبل انتهاء عدتها، قال معقل: «زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً».

فظاهر هذا أن معقل بن يسار - رضي الله عنه - غضب منه لعدم مراعاة إكرامه له وعدم مبالاته بطلاقها، وتركه لها فلم يراجعها أثناء عدتها.

قال القرطبي(١٧٧): «فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية، فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى».

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (١٧٨).

جاء في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري - رحمه الله - في صحيحه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل علّها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها، فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية

(١٧٥) سورة البقرة ،الآية: ٢٣٢.
(١٧٦) تقدم تخريجه.
(١٧٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٥.
(١٧٨) سورة النساء، ا لآية: ١٢٧.

أن يشركه أحد في مالها»(١٧٩).

وفي صحيح مسلم(١٨٠) بسنده عن عائشة قالت: «أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيشركه في ماله فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره».

قال ابن كثير (١٨١): «والمقصود: أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها... فتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر، فنهاه الله عزّ وجلّ أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما جاء عن ابن عباس في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿**في يتامى النساء**﴾. الآية: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك ونهى عنه»(١٨٢).

فهذه النصوص في سبب نزول الآية، وما ساقه ابن كثير - رحمه الله - ظاهر البيان في المعنى المنهي عنه في هذه الصورة من صور العضل، وملخصه أن اليتيمة إذا كانت ذات مال شاركته أو لم تشاركه فيه ربما حمل الطمع وليها في مالها على عضلها عن الزواج، فليس هذا من عمل أهل الإسلام، بل عمل أهل الجاهلية وعاداتهم التي جاء الإسلام بالنهي عنها، لما فيها من الظلم والجور.

ومن صور العضل التي ذكرها العلماء ما يأتي:

١- إذا طلبت المرأة الزواج من كفء فيجب على الولي إجابتها، فإن امتنع كان عاضلاً.

---

(١٧٩) صحيح البخاري، كتاب النجاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي ٩/١٨٣ مع شرح فتح الباري، وفي باب ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾، من كتاب التفسير، ٨/٢٦٥ مع شرحه فتح الباري.

(١٨٠) كتاب التفسير ١٨/١٥٦، مع شرح النووي.

(١٨١) في تفسيره ١/٥٩٧.

(١٨٢) انظر: جامع البيان عن تأويل القرآن ٧/٥٤٣ وما بعدها.

جاء في بدائع الصنائع(١٨٣): «الحرة البالغة العاقلة إذا طلبت الإنكاح من كفء وجب عليه التزويج منه، لأنه منهي عن العضل، والنهي عن الشيء أمر بضده، فإذا امتنع فقد أضرَّ بها، والإمام نصب لدفع الضرر فتنتقل الولاية إليه».

وفي الشرح الصغير(١٨٤): (وعلى الولي) وجوباً (الإجابة لكفء رضيت به) الزوجة غير المجبرة (وإلا) بأن امتنع من كفء رضيت به (كان عاضلاً بمجرد الامتناع).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -(١٨٥): «وإن ذكر «يعني الولي» شيئاً نظر فيه السلطان، فإن رآها تدعو إلى كفاءة لم يكن له منعها، وإن دعاها الولي إلى خير منه، وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها والولي لا يرضى به، وإنما العضل أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولي».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٦): «فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفئاً باتفاق الأئمة».

٢- امتناع الولي من تزويج موليته بكفئها بسبب نقصان المهر عن مهر مثلها.

وصورة المسألة: لو طلبت المرأة من وليها تزويجها بكفئها بمهر أقل من مهر مثلها، فهل لوليها حق منعها من ذلك؟ وعدم تزويجها إلا بمهر مثلها؟ اختلف الفقهاء على قولين:

(١٨٣) ٢/٢٥٢، وانظر: ص ٢٤٧، ٢٤٩، وانظر: حاشية ابن عابدين ٣/٨٢، ٨٤.

(١٨٤) لأقرب المسالك، للدردير، والمطبوع بهامش بلغة السالك ١/٣٨٩، وقال الصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٣٨٩عن قول الدردير: «رضيت به». قال: أي سواء طلبته للتزوج به أو لم تطلبه بأن خطبها ورضيت به». وانظر: المدونة ٢/١٤٥، والقوانين الفقهية، ص ١٣٤، والذخيرة ٤/٢٥٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣١، ٢٣٢، وجواهر الإكليل، ١/٢٨٢.

(١٨٥) في كتابه الأم، ٥/١٤، وانظر: التنبيه ص١٥٧، وروضة الطالبين ٧/٥٤، وأسنى المطالب ٣/١٢٧، ومغني المحتاج ٣/١٥٣.

(١٨٦) الفتاوى الكبرى، ٣/٨٣، وحكى - رحمه الله - الاتفاق بين العلماء على وجوب تزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفء. انظر: مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣٢، وانظر: المغني ٩/٣٨٣، ٣٨٤، والشرح الكبير ٢٠/١٨٤، والفروع ٥/١٨٠، والإنصاف ٢٠/١٨٥، وكشاف القناع، ٤/٥٤.

سبب الخلاف:

يظهر أن سبب الخلاف في المسألة يعود إلى اعتبار مهر المثل من الكفاءة أو ليس منها، وهل هو حق للولي أو للمرأة، فمن عده من الكفاءة وجعل مهر المثل حقاً للولي منع من نقصه، ومن لا فلا.

قال ابن رشد: (١٨٧) «وسبب اختلافهم، أما في الأب فلاختلافهم هل له أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً أم لا؟ وأما في الثيب فلاختلافهم هل ترتفع عنها الولاية في مقدار الصداق إذا كانت رشيدة كما ترتفع في سائر تصرفاتها المالية، أم ليس ترتفع الولاية عن مقدار الصداق إذا كانت لا ترتفع عنها في التصرف في النكاح، والصداق من أسبابه».

القول الأول:

إن المرأة إذا نقص مهرها عن مهر المثل فللأولياء حق الاعتراض على نكاحها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها، وهذا قول أبي حنيفة (١٨٨) - رحمه الله - وبناء عليه لا يعد عاضلا (١٨٩).

القول الثاني:

ليس للأولياء منعها من النكاح بمهر أقل من مهر مثلها، إذا رضيت به. وهذا مذهب المالكيــة(١٩٠)، والشافعية (١٩١)، والحنابلة (١٩٢)، وبه قال أبو يوسف ومحمد

---

(١٨٧) بداية المجتهد ٢/ ١٦، ١٧.

(١٨٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨، ٣٢٢، والهداية ١/ ٢٠٢، فتح القدير ومعه العناية على الهداية ٣/ ٣٠٢، وتبيين الحقائق ٢/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦، ٨٢، ٩٤، وملتقى الأبحر ١/ ٢٤٦.

(١٨٩) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٢، وذكر أن التفريق بينهما لعدم الكفاءة بنقصان المهر لا يثبت إلا بالقضاء، انظر المصدر السابق ٣/ ٥٦، وفتح القدير ٣/ ٢٧٨، وما بعدها.

(١٩٠) انظر: المدونة ٢/ ١٤٠، وبداية المجتهد ٢/ ١٦، وعيون المجالس ٣/ ١٠٦٠ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٢.

(١٩١) انظر: الأم ٥/ ١٦، وروضة الطالبين ٧/ ٥٨، وأسنى المطالب ٣/ ١٢٩، وحلية العلماء ٦/ ٣٥٥، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٣.

(١٩٢) انظر: الإرشاد ص ٢٦٩، والجامع الصغير ص ٢٢٦، والإفصاح ٢/ ١٢٢، والمغني ٩/ ٣٨٤، والشرح الكبير ٢٠/ ١٨٦، وشرح الزركشي ٥/ ٥٦، ٩٣، والإنصاف ٢٠/ ١٨٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٤.

بن الحنيفة(١٩٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: عللوا لقولهم إن الأولياء لهم حق الاعتراض على النكاح حتى يتم لها مهر المثل بما يأتي:

أ- قالوا: إن الأولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانه، فأشبه الكفاءة(١٩٤)، فالأولياء يلحقهم الضرر بالبخس وهو ضرر التعيير فكان لهم رفع الضرر عن أنفسهم بالاعتراض، وكما يثبت لهم حق الاعتراض عند عدم الكفاءة فكذلك هنا.

ب- قالوا: إن في نقصان المهر عن مهر مثلها ضرراً على نسائها، فكان للأولياء حق دفع الضرر عن أنفسهم، لأنه عند تقادم العهد يعتبر مهر نسائهم بمهرها فيرجع الضرر عليهم فكان لهم دفعه(١٩٥).

مناقشة الأدلة:

قولهم: «فيه عار عليهم»، وقولهم: «فيه ضرر على نسائهم»، غير مسلم لكم، فإن عمر -رضي الله عنه- قال: «لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ (١٩٦)». ومراده -رضي الله عنه- غلوّ الصداق(١٩٧)، وهذا مما يدل على الحث على تيسير

(١٩٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٧، ٣٢٢، وفتح القدير ٣/٣٠٢، وتبين الحقائق ٢/١٣٠.
(١٩٤) الهداية ص ٢٠٢، وفتح القدير ومعه العناية على الهداية ٣/٣٠٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٩٤، وتبيين الحقائق ٢/١٣٠.
(١٩٥) انظر: بدائع الصنائع، ٢/٣٢٢، وتبيين الحقائق، ٢/١٣٠.
(١٩٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده١/٤٠، ٤١، ٤٨، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الصداق، ٢/٢٣٥ برقم ٢١٠٦، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ٣/٤١٣، وما بعدها برقم ١١١٤، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، ٦/١١٧، مع شرح السيوطي، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، ١/٦٠٧، برقم ١٨٨٧، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته؟ ١/١٨٩، والحاكم في مستدركه، ٢/١٧٥، وما بعدها، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد». والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، ٧/٢٣٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/٣٤٧.
(١٩٧) انظر: المغني ٩/٣٨٤.

الصداق وعدم المغالاة فيه، وهو مخالف لما عللوا به من حصول العار، فلا عار في تيسيره وتخفيفه، بل هو ما حث عليه الشرع، فكل ما فيه نقص مال لا ترك للكفاءة، فليس فيه نقص عليها وعليهم في الكفاءة(١٩٨).

أدلة القول الثاني(١٩٩):

استدلوا بأدلة من الأثر والنظر، منها:

أ- قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»(٢٠٠).

ب- قوله ﷺ لا مرأة زُوِّجت بنعلين: «أرضيت بنعلين من نفسك؟ قالت: نعم، فأجازه النبيﷺ»(٢٠١).

ج- قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: «لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ»(٢٠٢).

قال الزركشي(٢٠٣) - بعد سياقه لهذا الأثر -: «وهذا قاله بمحضر من الصحابة ولم ينقل مخالفته، فينزل منزلة الإجماع».

د- أن المهر خالص حق المرأة، وهو عوض يختص بها، فليس للأولياء حق الاعتراض عليها، أو عضلها؛ لأجل نقصانه، كثمن عبدها أو أجرة دارها ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله،

(١٩٨) انظر: العناية على الهداية، ٣/٣٠٢، والمطبوع مع فتح القدير، والأم، ٥/١٦.
(١٩٩) انظر: المغني ٩/٣٨٤، والشرح الكبير ٢٠/١٨٦.
(٢٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ: «زوجناكها بما معك من القرآن»، ٩/١٩٠ وما بعدها، وفي باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٩/٢٠٥، مع فتح الباري.
(٢٠١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣/٤٤٥، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء ٣/٤١١ برقم ١١١٣ وقال عنه: «حديث حسن صحيح»، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، ٧/١٣٨، وفي كتاب الصداق ٧/٢٣٩، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/٣٤٦.
(٢٠٢) تقدم تخريجه.
(٢٠٣) في شرحه على مختصر الخرقي، ٥/٩٣.

فبعضه أولى(٢٠٤).

الترجيح:

الراجح – والعلم عند الله – القول الثاني، لقوة أدلته، ولأن المقصود من النكاح السكن والعشرة الحسنة، وحفظ المرأة وصيانتها، لا المعاوضة، وهو ما دلت عليه النصوص كما سلف، وفعله سعيد بن المسيب فقد زوج ابنته بدرهمين، وهو من سادات قريش، ومن أعلام التابعين، ومن كبار الفقهاء(٢٠٥).

٣- من صور العضل:

إذا رغبت في كفء بعينه، ورغب الولي في كفء آخر، وامتنع من تزويجها ممن أرادته فهل يعد عاضلاً؟ فيه خلاف بين الفقهاء.

تحرير محل النزاع:

محل النزاع في المرأة التي يملك الولي إجبارها على النكاح، وأما غير المجبرة فتعيينها أولى مما عينه الولي(٢٠٦).

القول الأول:

أن الولي إذا امتنع من تزويج موليته من الكفء الذي أرادته، وأراد تزويجها لغيره من أكفائها كان عاضلاً لها.

---

(٢٠٤) انظر: المغني ٩/٣٨٤، وروضة الطالبين ٧/٥٨، والشرح الكبير ٣٠/١٨٦، وشرح الزركشي، ٥/٥٦، وأسنى المطالب ٣/١٩٢، ومغني المحتاج ٣/١٥٣.

(٢٠٥) انظر: شرح الزركشي ٥/٩٤، وانظر فيما روي عن سعيد بن المسيب: حلية الأولياء، لأبي نعيم، ٢/١٦٧ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/٢٣٣.

(٢٠٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٨٢، ٨٣، والذخيرة ٤/٢١٩، وحاشية الدسوقي ٢/٢٣١، ٢٣٢، وأسنى المطالب ٣/١٢٧، ومغني المحتاج ٣/١٥٤، والفروع مع تصحيح الفروع، ٥/١٧٣، والإنصاف ٢٠/١٢٧.

وهذا قول عند الحنفية(٢٠٧)، وهو قول الشافعي (٢٠٨) وهو في مقابل الأصح عند الشافعية (٢٠٩)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٢١٠).

القول الثاني:

أن الولي إذا امتنع من تزويج موليته من الكفء الذي أرادته وأراد الولي تزويجها من كفء غيره، فكفء الولي أولى إذا كان الولي مجبراً، لأنه أكمل نظراً منها فإن لم يكن مجبراً فالمعتبر من عينته، وهو قول المالكية (٢١١)، والأصح عند الشافعية (٢١٢)، ووجه عند الحنابلة (٢١٣).

ولم أقف لهم على أدلة، والظاهر أن هذه المسألة مبنية على مسألة: ولاية الإجبار(٢١٤).

وقد رجح العلامة ابن قيم الجوزية القول الأول فقال (٢١٥): «ولقد أبطل من قال: إنها إذا عينت كفئاً تحبه، وعيَّن أبوها كفئاً، فالعبرة بتعيينه، ولو كان بغيضاً إليها، قبيح الخِلْقَة».

٤- من صور العضل التي ذكرها بعض الفقهاء: اختفاء الولي وتواريه عن الخُطَّاب، وتعزُّزه عليهم بحيث يشعرهم بتعاظمه تنفيراً لهم عن خطبتها، حتى لا يزوج موليته، فإنها ترفع أمرها للحاكم، فإذا ثبت للحاكم بالبينة عضله بذلك زوجها (٢١٦).

---

(٢٠٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٨٢/٣.
(٢٠٨) قال في كتابه الأم ١٤/٥: «فإن رآها تدعو إلى كفاءة لم يكن له منعها وإن دعاها الولي إلى خير منه».
(٢٠٩) انظر: روضة الطالبين ٥٥/٧، ومغني المحتاج ١٥٤/٣.
(٢١٠) انظر: المغني ٣٨٤/٩، والشرح الكبير ١٨٧/٢٠، والفروع ١٧٢/٥، ١٧٣، وشرح الزركشي ٥٦/٥، والمبدع ٣٦/٧، والإنصاف ١٢٧/٢٠، ١٨٥، وتصحيح الفروع ١٧٣/٥.
(٢١١) انظر: حاشية الدسوقي ٢٣١/٢، ٢٣٢، وجواهر الإكليل ٢٨٢/١.
(٢١٢) انظر: روضة الطالبين ٥٥/٧، وأسنى المطالب ١٢٧/٣، ومغني المحتاج ١٥٤/٣.
(٢١٣) انظر: الفروع ١٧٢/٥ وما بعدها، وتصحيح الفروع ١٧٣/٥، والإنصاف ١٢٧/٢٠.
(٢١٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٢.
(٢١٥) زاد المعاد ٩٧/٥، ٩٨، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٣٢.
(٢١٦) انظر: روضة الطالبين ٥٨/٧، وأسنى المطالب ١٢٩/٣، ومغني المحتاج ١٥٣/٣.

٥- من صور العضل: شدَّة الولي:

قال الزركشي: «وقد ذكر أبو العباس من صور العضل إذا امتنع الخُطاب من خطبتها لشدة الولي»(٢١٧).

وقد فسر شدةَ الولي الشيخ عبدالله ابن جبرين فقال: «تشدده في قبول من تقدم إليه، أو كثرة الشروط التي لا أهمية لها، أو ردّه لمن هو أهل، أو طلبه زيادة في المهر»(٢١٨).

فيقع بهذا التشدد من الولي امتناع الخُطّاب من خطبتها، فتسقط ولايته بذلك.

واستظهر البهوتي(٢١٩) ألا حرمة على الولي هنا، لأنه ليس له فعل في ذلك.

وصور العضل المحرم من الأولياء في هذا العصر لا تخرج كثيراً في دوافعها عن الصور السابقة، ولعل الدافع المادي من طمع في مرتب موليته الموظفة، أو خوف مشاركة غيره له في إرثهم هو الغالب في هذا الوقت.

ويقرب من الدافع المادي في كثرته ما يميل إليه بعض الأولياء في منع مولياتهم من النكاح، لأجل مواصلة التعليم على اختلاف مراحله.

ومن صور العضل التحجير على المرأة فتمنع من نكاح غير قرابتها من أبناء عمها، أو من بني قبيلتها، وإن كانت لا ترغب به، فتفضل الامتناع على الزواج، فتعنس بهذا التحجير المحرم(*).

ومن صور العضل منع المرأة من النكاح، لأجل خدمتها لوالديها، فحاجة الأسرة بسبب مرض أحد أبويها لذلك مقدم على تزويجها.

---

(٢١٧) شرح الزركشي ٥/٥٧، والإنصاف ٢٠/١٨٦، وانظر: كشاف القناع ٥/٥٤ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥/٦٦، وحواشي الإقناع ٢/٥٩١، ٥٩٢.

(٢١٨) في تحقيقه لشرح الزركشي ٥/٥٧، الحاشية رقم (١).

(٢١٩) في كشاف القناع ٥/٥٤، ٥٥، وانظر: مطالب أولي النهى ٥/٦٦.

(*) انظر رأي هيئة كبار العلماء عن التحجير في دورته الثانية والستين في ٢٠/١/١٤٢٦هـ المؤكد لقرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم ١٥٣ في ١٥/٨/١٤٠٩هـ.

ومن صور العضل الجائرة منع المرأة من النكاح بدافع الانتقام منها، أو من أمها، لأجل شحناء بين الولي وموليته أو أمها.

المطلب السادس: أثر العنوسة في ولاية الإجبار(٢٢٠)

المرأة العانس بكر، لأنها لم تتزوج، لكن إن كبرت وطال مكثها فزالت بكارتها بسبب التعنيس، فهل يزول عنها وصف البكر فتصبح ثيباً بسبب إذهاب العنوسة بكارتها؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن البكر العانس لا تجبر إذا زالت بكارتها بالتعنيس، وهذا مذهب الحنفية (٢٢١)، ورواية عند المالكية (٢٢٢)، وقول عند الشافعية (٢٢٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٢٢٤)، لأنها تستحيي لعدم ممارستها الزواج.

القول الثاني:

أن البكر العانس تجبر، وهذا هو المشهور عند المالكية (٢٢٥)، والأصح عند الشافعية(٢٢٦).

(٢٢٠) ولاية الإجبار: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى. انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٥٥.
(٢٢١) انظر: الهداية ١/١٩٧، وفتح القدير ومعه العناية ٣/٢٧٠، وتبيين الحقائق ٢/١١٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٦٣.
(٢٢٢) انظر: التفريع ٢/٢٩، والتلقين ١/٢٨١، والكافي ص ٢٣١، وبداية المجتهد ٣/٥، والذخيرة ٤/٢١٧، والقوانين الفقهية ص ١٣٣، وحاشية الخرشي ٣/١٧٦.
(٢٢٣) انظر: البيان، للعمراني ٩/١٨٣، وأسنى المطالب ٣/١٢٩، ومغني المحتاج ٣/١٤٩، ١٥٠.
(٢٢٤) انظر: الإفصاح ٢/١١٢، والمقنع ومعه الشرح الكبير ٢/١١٣، ١٢١، والفتاوى الكبرى ٣/٨٨، وشرح الزركشي ٥/٨٠.
(٢٢٥) انظر: المصادر في الحاشية (٢٢٢) وحاشية الدسوقي ٢/٢٢٢ وما بعدها، وبلغة السالك ١/٣٨١، وقد بين القرافي سبب الخلاف عند المالكية في كتابه الذخيرة ٤/٢١٧، وكذلك الخرشي ٣/١٧٦ في حاشيته على مختصر خليل، فراجعه إن شئت.
(٢٢٦) انظر: روضة الطالبين ٧/٥٤، ومغني المحتاج ٣/١٤٩ وما بعدها، وقال العمراني في البيان ٩/١٨٣: «وهو المذهب».

والصحيح من المذهب عند الحنابلة(٢٢٧)، لأنها كالثيب لا بكارة لها .

والراجح : أن البكر لا تجبر وإن كانت عانساً قد ذهبت بكارتها، للأدلة الدالة على حق البكر في الإذن(٢٢٨)، وهو الموافق لمصالح المرأة بأن تنكح من ترضاه، ولا تجبر على من لا ترضاه(٢٢٩)، وكون البكارة ذهبت بسبب التعنيس لا يوجب إجبارها، لعدم ممارستها للزواج، فهي ليست كالثيب حقيقة .

الخاتمة

لعل أهم نتائج البحث فيما سبق يمكن تدوينها على النحو الآتي :

١ - أن وصف العنوسة يستعمل في النساء أكثر من الرجال .

٢- العانس : من طالت إقامتها عند أهلها ولم تتزوج .

٣- ليس للعنوسة سن محددة، وإنما يختلف باختلاف العرف .

٤ - أن العنوسة ظاهرة منتشرة في كثير من البلدان والمجتمعات .

٥ - العنوسة يشترك في نموها وزيادتها أطرافها من الشباب ذكوراً وإناثاً، كما إن للأسرة والعادات الاجتماعية والإعلام تأثيراً مباشراً في ذلك .

٦ - أن للعنوسة آثاراً خطرة، سواء أكانت دينية أم اجتماعية أم نفسية، أم عضوية، أم غير ذلك .

٧- أن عضل الولي موليته من أسباب العنوسة، فقد أظهرت بعض الدراسات أن جمعاً من النساء «٣٦٪» يرين عضل الولي سبباً قوياً للعنوسة .

(٢٢٧) انظر: الإفصاح ٢/ ١١٢، والمغني ٩/ ٤١١، والمقنع مع الشرح الكبير ٢٠/ ١١٣، ١٢٠، والفتاوى الكبرى ٣/ ٨٨، والإنصاف ٢٠/ ١٢٠.

(٢٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» ٩/ ١٩١، مع فتح الباري. قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٩٣: «والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء».

(٢٢٩) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ٥/ ٩٦ - ٩٨.

٨- أن الشريعة الإسلامية وجهت الأولياء إلى تزويج مولياتهم.

٩- أن ولي المرأة مؤتمن على موليته، ومن أوجه أداء الأمانة عدم رد الكفء من الخُطاب.

١٠- أن الشرع لا يمنع من عرض الرجل موليته على الأكفاء من الرجال، بل فعله خيار السلف الصالح، وهومن أوجُه بحث الأولياء عن أسباب تزوج مولياتهم.

١١- أن المنع المشروع للولي من إنكاح موليته إذا كان الخاطب غير كفء باتفاق العلماء.

١٢- أن العضل محرم شرعاً، والعاضل عاص وآثم بعضله للأدلة المحرمة من الكتاب والسنَّة والإجماع.

١٣- أن ولاية العاضل تسقط بإصراره على الامتناع من تزويج موليته بكفئها الذي رضيته وتنتقل الولاية إلى غيره.

١٤- أن العضل يحتاج في إثباته ورفع ولاية العاضل إلى حكم الحاكم.

١٥- أن الفقهاء اختلفوا في من تنتقل الولاية إليه إذا كان للمرأة أولياء غير العاضل، والراجح انتقالها للولي الذي يلي الولي العاضل، ولا تنتقل للسلطان إلا عند عضلهم جميعاً أو امتناعهم، أو إذا أذن الأولياء للحاكم.

١٦- أن العاضل بإصراره على العضل وتكراره إياه يفسق عند جمع من أهل العلم، بل عده بعضهم كبيرة من كبائر الذنوب، وحكي الإجماع عليه.

١٧- أن التعنيس بعضل الأولياء له صور متعددة، منها ما ورد في الكتاب والسنَّة، ومنها ما بيّنه العلماء أنه من صوره، لكن بالنظر إلى دوافع عضل الأولياء نجد الدافع المادي، وإكمال التعليم، وشدة الولي وأنفته وتعززه ورغبته في خدمتها ونحو ذلك من أسباب عضل الأولياء، وكل ذلك من الظلم والجور المحرم شرعاً، وفي بعض صور العضل خلاف بين العلماء في اعتباره عضلاً.

١٨- أن التعنيس لا يؤثِّر في المرأة إذا أذهب بكارتها، فهي بكر على الصحيح، ولا تجبر على الزواج على الراجح من أقوال العلماء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.